الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون
الجلسة العامة **٦٩**
الخميس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧١ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقرير الأمين العام (A/60/63 و Add.1)

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (A/61/65)

تقرير عن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها السابع (A/61/156)

مشروع قرار (A/61/L.30)

(ب) **استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة**

تقرير الأمين العام (A/61/154)

مشروع قرار (A/61/L.38)

السيد سكنر – كلي (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): إن الاختلافات في الموقع الجغرافي لكل دولة فيما يتعلق بالبحر والخصائص المختلفة للمناطق البحرية القريبة من سواحل البلدان في كل منطقة تؤدي إلى مواقف متباينة. بيد أنه، في إطار الأمم المتحدة، يمكن التوفيق دائما بين تلك المواقف بإجراء مناقشات صريحة ومفاوضات وحلول توفيقية تؤدي إلى نتائج مرضية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وخلال عملية التفاوض، أبدت غواتيمالا بضعة تعليقات وأعربت عن شواغلها، ومن بينها تلك المتعلقة بالنظم الإيكولوجية الهشة، وانعدام التعاون الإقليمي والتنسيق بين المؤسسات، علاوة على الافتقار إلى سياسة حكومية دولية لإدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها بطريقة مستدامة.

ولهذا السبب، تعتقد غواتيمالا أن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه يشكل خطوة إلى الأمام وستدعم مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار، الوارد في الوثيقة A/61/L.30 ومشروع القرار بشأن إدارة مصائد الأسماك، الوارد في الوثيقة A/61/L.38. وفي هذا السياق، نود أن نسلم بجهود وتفاني منسقي مشروعي القرارين هذين.

ويود وفدي التأكيد على تكامل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإشارة فضلا عن ذلك إلى أهمية المبادئ، والحريات والالتزامات التي تنظمها هذه الاتفاقية ككل، وخصوصا مبدأ حرية الملاحة، بما فيه حق المرور البريء وحق المرور العابر عبر المضائق والخطوط البحرية الدولية الأخرى المستخدمة للملاحة.

ونود الإشارة إلى أنه لا يتعين إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية إجراء أي تحليل لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولذلك لا يمكن لأية دولة أن تتخذ تدابير أحادية الطرف. وإذا قرر بعض تلك الدول إجراء استعراض لذلك التنفيذ أو الإصرار على ملاءمة ضمان لائحة مخصصة بقضية بعينها، فإن اجتماع الدول الأطراف وحده هو الذي من شأنه أن يكون الهيئة المختصة الطبيعية الوحيدة لاعتماد تلك الأحكام وتنفيذها.

ولهذا السبب يولي وفدي أهمية خاصة للاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضرورة الحصول على وقت كاف – ما لا يقل عن خمسة أيام عمل – لمناقشة القضايا ذات الصلة بعمق، وبدون المساس بالطبع، بأيام أخرى يمكن أن تكون ضرورية للقضايا المتصلة بالانتخابات المزمع إجراؤها عام ٢٠٠٧.

وخلال هذه العملية التشاورية غير الرسمية لهذا العام، تم التوصل إلى اتفاق للآراء على نهج للنظام الإيكولوجي، ذي فائدة عظيمة لعملنا، ويقدم قيمة مضافة لمشروعي قرارينا. ونرحب بملاحظة مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار أن موضوع العملية الاستشارية غير الرسمية سيكون الموارد الجينية البحرية يليه موضوع الأمن والسلامة البحرية عام ٢٠٠٨.

وفيما يتعلق بالقضية التي ستناقش في العام القادم، ستواصل غواتيمالا تعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لمناطق قاع البحار الدولية. وتؤيد غواتيمالا، خصوصا، فكرة إدراج موارد جينية في قاع البحار بوصفها تراث مشترك للبشرية بغية استخدامها وحفظها. ونأمل أن نحرز تقدما بشأن هذا الموضوع وسيشارك وفدي بنشاط بغية تحقيق ذلك. ونساند كذلك الدعوة مرة أخرى إلى أن يعقد عام ٢٠٠٨ اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وسيتناول مختلف المواضيع من قبيل الجوانب البيئية للأنشطة البشرية والفجوات في الحكم، والموارد الجينية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على نحو خاص.

ويرى وفدي أنه من الضروري تعزيز التعاون بين الدول. ويمكن أن يكون هذا التعاون بأشكال عديدة، مثل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا، وتنمية بناء القدرات المحلية، وتقديم المساعدات المالية والفنية واعتماد تدابير تنفيذ مشتركة. ورحبنا بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى

للمحكمة الدولية لقانون البحار في داكار من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ولغاية ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بمسائل قانون البحار في غرب أفريقيا. ونود أن ننتهز هذه الفرصة لتهنئة المحكمة بذكرى تأسيسها العاشرة.

ونرحب كذلك ترحيبا بالغا باعتراف مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار بالصلة بين تلك المواضيع والتنمية المستدامة، وفقا لما تم الاعتراف به في مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وأي تقدم في هذا السياق ضروري لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

وفيما يتعلق بقضية إدارة مصائد الأسماك، نجد أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة ما برحت تحث الدول على الانضمام إلى اتفاق عام ١٩٩٥ المتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن أغلبية كبيرة من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قررت، بعد استعراض متمعن، أنها لا تشمل المفاهيم الأساسية التي تم الإعراب عنها في اتفاقية قانون البحار. ولا تزال هناك عقبات تمنع مشاركة أكبر من قبل بلداننا في ذلك الاتفاق، من قبيل انعدام الموارد لتنفيذه والقضايا المتعلقة بالمواد ٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الاتفاق.

ونرحب باعتماد توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق، المعقود في أيار/مايو، ومن بينها تعزيز الحوار بين الدول الأطراف وغير الأطراف من أجل التغلب على العقبات التي تم تحديدها؛ ونأمل أن يجري الحوار بين تلك الدول قريبا. ونرحب بالاعتراف بامتثال الدول غير الأطراف في الاتفاق ومشاركتها. ويكمل الاتفاق الاتفاقية، وهي الإطار الرئيسي في المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار. ومن خلال الجمعية العامة ومشروع القرار المعروض علينا نلتمس منتدى حكوميا دوليا وتشاركيا للتوصل إلى حفظ الأنواع البحرية على المدى الطويل واستخدامها بشكل مستدام عن طريق اعتماد تدابير وعمليات منظمات إدارة مصايد الأسماك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للتطبيق في أعالي البحار.

ويتطلب صيد الأسماك غير المشروع والمدمر مزيدا من الاهتمام وينبغي حظره بشكل فعال لكفالة الأخذ بنهج يراعي النظام الإيكولوجي تدار مصايد الأسماك بواسطته ويخطط لها وتنمى بطريقة لا تفيد في الأجل القصير فحسب وإنما يمكن أن تزيد للأجيال المقبلة. ونأسف لأن الخبراء يحسبون أن المخزونات السمكية سوف تستنفد بحلول عام ٢٠٥٠، مما يستدعي منا اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة هذه العمليات المدمرة وحماية أضعف النظم الإيكولوجية. فلا تزال أنشطة من قبيل الصيد في الأعماق في أعالي البحار مستمرة بالرغم من تأثيرها السلبي على التنوع البيولوجي البحري.

ونشعر بخيبة الأمل لضعف صياغة مشروع القرار فيما يتعلق بتدابير القضاء على ممارسات صيد الأسماك المدمرة. ومن المؤكد أن سنتين من العمل زادت من التوقعات فيما يتعلق باعتماد تدابير أكثر كفاءة وأيسر تحقيقا. ونرجو رغم ذلك أن تنفذ التدابير التي اتُفق عليها لحماية النظم البيئية الضعيفة في الأجل القريب وأن تنكب عليها الدول بجدية سواء على انفراد أو من خلال مشاركتها في منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية. ونرى من المهم أن يدرج استعراض في المستقبل لهذه الإجراءات للنظر في التقدم المحرز وفعالية التدابير المتفق عليها.

أخيرا، نعرب عن تقديرنا للعمل الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وهذا المكتب مكلف بكثير من المهام ذات الأهمية الكبيرة، وهو يضطلع بها على نحو ممتاز، بالرغم من قلة موارده. وإن مشاريع القرارات بشأن

المحيطات وقانون البحار ومصايد الأسماك تسند إلى الأمانة العامة مهمة دراسة وإعداد تقارير مختلفة عن جوانب هامة من أنشطة المحيطات. وننوه بازدياد تواتر الطلبات المقدمة لهذا العمل وازدياد أهميتها وعددها. ففي عام ٢٠٠٦ وحده صدرت ستة تقارير ضافية وفنية، توفر مساعدة قيمة للدول. وإن نتائج أعمال الشعبة كانت دائما من أرفع مستوى، مما يشهد بالجهود والقدرات العظيمة لدى أفرادها.

السيدة ليسون (أستراليا) (تكلمت بالانكليزية): يشرف أستراليا أن تشترك في تقديم كل من مشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم. ومن دواعي سرورنا الاهتمام الموجه في هذين المشروعين لمسائل ذات أهمية رئيسية لأستراليا، ومنها نظام إدارة المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، والأمن البحري، وأعمال لجنة حدود الجرف القاري، والتنمية المستدامة وحفظ الموارد البحرية الحية، بما في ذلك المصايد السمكية المتسمة بالمسؤولية، والتدابير اللازمة للتصدي لممارسات الصيد المدمرة.

منذ مناقشة العام الماضي في إطار هذا البند من جدول الأعمال اقتربنا من تحقيق هدف التقيد العالمي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتهنئ أستراليا الدول التي انضمت خلال العام الماضي، وهي بيلاروس والجبل الأسود، ومن منطقة المحيط الهادئ، نيوي.

ولا يمكن إنكار أن أجزاء هامة من الاتفاقية تشكل الآن جزءا من مجموعة القانون الدولي العرفي، ولكن كما في مجالات القانون الأخرى، يجب أن يكون قانون البحار متطورا لكي يواجه التحديات الجديدة والناشئة.

أولا، يلزم أن نواصل عملنا في تحديد الفجوات في الإدارة، إن وجدت، واتخاذ خطوات صوب بناء آليات للحفاظ على الموارد الحية للمحيطات وإدارتها. وفي هذا الصدد، ترحب أستراليا بطلب إعادة عقد اجتماع للفريق العامل المخصص في عام ٢٠٠٨ لدراسة المسائل المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وقرار الموافقة على الاقتراح البرازيلي بأن تركز العملية التشاورية غير الرسمية المقترحة بشأن المحيطات وقانون البحار في أعمالها في عام ٢٠٠٧ على موضوع الموارد الجينية البحرية.

ثانياً، يلزم أن نتصدى للمخاطر التي تتهدد الأمن البحري. إن الآثار السلبية المحتملة لهذه الأخطار على النقل البحري، وعلى سلامة الملاحة والبيئة البحرية، فضلا عن الخطر الذي تمثله على حياة البشر وممتلكاتهم، تدعو إلى تصميم وتنفيذ تدابير مضادة فعالة على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، نرحب بقرار الجمعية العامة إقرار اقتراح أستراليا بأن تركز العملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار في مناقشاتها على موضوع الأمن البحري والسلامة البحرية في عام ٢٠٠٨.

وفي آذار/مارس من هذا العام، وقعت أستراليا بروتوكولين بتعديل اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها لعام ١٩٨٨ المتعلق بالمنشآت الثابتة. وتحث أستراليا الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد هذين الصكين بأسرع ما يمكن.

إضافة إلى ذلك، نرحب ببدء نفاذ اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا. وينص هذا الاتفاق على وسائل متسمة بالشفافية للتواصل مع بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن الأمن البحري من خلال تبادل المعلومات. وتعمل أستراليا على الانضمام لهذا الاتفاق الهام، وتحث الدول الأخرى في المنطقة على النظر في أن تفعل نفس الشيء.

كذلك اعتمدت أستراليا تدابير أخرى داخل مياهها الخاصة من أجل كفالة سلامة الملاحة وتوفير الحماية للبيئات البحرية الحساسة، بما في ذلك بيئة الحاجز المرجاني الكبير ومضيق توريس الهشّة. وهذه التدابير ضرورية لتيسير المرور الآمن عبر مياه غادرة وضيقة. وقد اعتمدت على نحو يتمشى مع الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة من جانب السلطة المختصة.

وقد أشارت سنغافورة إلى اختلافنا في الرأي بشأن تطبيق هذه القوانين واللوائح من حيث انطباقها على المرور العابر في المضايق الدولية. ونلاحظ أن مشروع القرار الجامع المعروض علينا يتضمن صياغة متفقا عليها إزاء هذه النقطة في الفقرة ٦٥. وقد أعرب عدد من الدول عن شواغل قوية فيما يتعلق بالكلام الإضافي المقترح من سنغافورة. وبالرغم من بذلنا أقصى الجهود لمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء، غلبنا ضيق الوقت. ونتطلع إلى العمل مع سنغافورة على حل الخلافات بيننا.

ثالثا، ترحب أستراليا بالفقرات الواردة في القرار الجامع التي تتطرق إلى العمل الهام الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري. وعقب تقديم أستراليا تقريرها بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري في أواخر عام ٢٠٠٤، نتطلع إلى استمرار تواصلنا مع اللجنة، خاصة وأنها تضع توصيات سترسم عليها حدود أستراليا الخارجية النهائية.

ونشجع الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة على أن تبذل قصارى جهدها لتكفل المشاركة الكاملة من هؤلاء الخبراء في أعمال اللجنة، بما في ذلك اجتماعات اللجان الفرعية. ويجب أن يكون الأعضاء في المستقبل قادرين على العمل معا لفترات طويلة في نيويورك من أجل الإسراع بالنظر في التقارير المقدمة.

ونعرب عن تقديرنا لأعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في المساعدة على بناء قدرة الدول على إعداد التقارير. واستنادا إلى خبرة أستراليا، فإن إعداد التقرير مهمة تقنية وعلمية وقانونية ثقيلة ويسرنا أن نتمكن من تبادل خبراتنا مع الدول الأخرى التي تقدم أو تعدّ لتقديم تقاريرها الخاصة.

وانتقالا إلى مصايد الأسماك، ترحب أستراليا بانضمام ست دول منذ مناقشة العام الماضي، هي إستونيا وبولندا وترينيداد وتوباغو وسلوفينيا ونيوي واليابان، إلى الاتفاق ذي الأهمية الحيوية لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وشكل مؤتمر هذا العام لاستعراض اتفاق الأرصدة السمكية فرصة هامة لإجراء تقييم ناقد لفعالية الاتفاق في دفع عجلة الإدارة التعاونية والمستدامة لمصايد الأسماك. وعملت الدول الأطراف والأطراف من غير الدول على السواء معا من أجل التوصل إلى وثيقة ختامية بتوافق الآراء. وستواصل أستراليا مقاومة محاولات البعض لتقويض التقدم الكبير المحرز في هذا الصدد، وسننظر بعناية في المستقبل في مسألة المشاركة في مشاورات الدول الأطراف في هذا الاتفاق.

إن الآليات الإقليمية أساسية بالنسبة للإدارة التعاونية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والاستدامة من الناحية الإيكولوجية، ومن المهم بصفة خاصة وضع تلك الترتيبات في المناطق التي لا توجد فيها أنظمة إدارية حاليا. ويجب أن يكون هدفنا النهائي أن تشمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك جميع المناطق. وفيما يتعلق بمنطقتنا، نحن نرحب بالتطورات الهامة نحو ذلك الهدف. وتشكل الأرصدة

السمكية في غرب ووسط منطقة المحيط الهادئ موردا طبيعيا هاما لكل الدول الساحلية الواقعة على المحيط الهادئ، وستواصل أستراليا العمل بالتعاون مع جيرانها لكي نضمن أن لجنة مصائد الأسماك لغرب ووسط المحيط الهادئ تواصل عكس أفضل الممارسات في الحفظ والإدارة المستدامة للكائنات الحية كثيرة الارتحال.

وستوقع أستراليا قريبا اتفاق مصائد الأسماك لمنطقة جنوب المحيط الهندي، ويسرها أن تكون مشاركة في تقديم المقترح بإنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ وأن نكون طرفا فاعلا رئيسيا فيها. ونحن ندعو جميع الدول والكيانات ذات المصلحة الحقيقية بمصائد الأسماك إلى النظر في المشاركة البناءة في المنظمة الإقليمية الجديدة. وكما تدعو إليه الفقرة ٨٥ من مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك (A/61/L.38)، فإننا نحث الدول المشاركة على التعجيل بإجراء المفاوضات، وإلى حين اكتمال وضع الترتيبين الجديدين رسميا، فإننا نشجع الدول على وضع وتنفيذ تدابير انتقالية ذات مغزى لإدارة استدامة مصائد الأسماك ذات الصلة.

وفي عام ٢٠٠٤، دعا المجتمع الدولي الدول إلى أن تتخذ، إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إجراءات عاجلة للتصدي لتأثير ممارسات صيد الأسماك الهدامة في الأنظمة الإيكولوجية البحرية الهشة. وما تم الاضطلاع به حتى الآن ليس كافيا، وفي هذا العام حثت أستراليا جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية جديدة.

وترحب أستراليا بمشروع قرار هذا العام، الذي نرى فيه تقدما هاما للجهود الدولية لتنظيم صيد الأسماك في المياه العميقة في أعالي البحار. وقد حققنا توافقا للآراء على آلية تستخدمها الدول – من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك القائمة والتي يجري إنشاؤها – لتقييم وإدارة مصائد الأسماك في المياه العميقة لمنع التأثيرات السلبية في الأنظمة الإيكولوجية البحرية الهشة. وفي المناطق الخارجة عن نطاق الإدارة في أعالي البحار، يجب أن تفعل دولة العلم الشيء نفسه، أو أن تمنع سفنها من القيام بعمليات صيد الأسماك في المياه العميقة.ومن المهم أن تكون تلك التدابير علنية.

إن التنفيذ بحسن نية للتدابير المنصوص عليها في مشروع القرار سيمثل تحولا هاما في النهج المتبع لتنظيم مصائد الأسماك في المياه العميقة، القائمة والجديدة، من خلال التأكد من عدم السماح بالقيام إلا بالأنشطة التي لا تسبب تأثيرا كبيرا في الأنظمة الإيكولوجية الهشة. ومع ذلك، تشعر أستراليا بخيبة الأمل لأن مشروع القرار لا يتضمن حظرا لاستخدام شباك جرف القاع في المناطق غير المدارة في أعالي البحار. ومثل هذا الحظر لو فرض كان سيشكل حافزا لإنشاء منظمات إقليمية حديثة ومختصة لإدارة صيد الأسماك، وكان في الوقت ذاته سيوفر الحماية لتلك الأنظمة الإيكولوجية في غياب مثل تلك الآلية الناظمة.

والتحدي أمامنا الآن هو التأكد من أن التدابير التي سنعتمدها اليوم سيتم تنفيذها بالكامل وبفعالية وعلى سبيل الأولوية. ويتضمن مشروع القرار مواعيد نهائية لتنفيذ تلك التدابير. ونود التأكيد على أن الموعد النهائي ليس سببا لتأجيل التنفيذ، لا سيما أن هناك دعوة منذ عام ٢٠٠٤ إلى اتخاذ تدابير عاجلة.

وفي إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ستعمل أستراليا جاهدة مع غيرها لوضع واعتماد تدابير حفظ وإدارة ملائمة متسقة مع الالتزامات التي قطعناها هذا العام. وبالنسبة للمناطق غير المدارة الواقعة خارج حدود

الولاية الوطنية، فإننا ندعو كل دولة عَلَم على حدة أن تفعل الشيء نفسه.

وأخيرا، تود أستراليا أن تعرب عن رغبتها القوية في تعزيز التدابير للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المعلن عنه وغير المنظم. ونحن نواصل العمل بحزم ضد السفن الأجنبية التي تصطاد الأسماك بصفة غير قانونية في المياه الأسترالية، وقد استجبنا فورا للتصدي لحالات ظهر فيها أن سفنا عملت بشكل غير مشروع وغير منظم في مناطق منظمة من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وكان هذا بدوره عاملا للتوعية لدى الدول الأعضاء. إن صيد الأسماك غير الشرعي وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يمثل مشكلة واحدة بل ثلاث مشاكل، ويتطلب كل منها استجابة دولية مركزة وحازمة. ويجب ألا نركز على مسؤوليات دولة العلم فحسب، بل أن نعمل أيضا بوصفنا دولة ميناء للتقليل من إمكانية وصول الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى الأسواق. ويجب أن نتخذ إجراءات حازمة ضد المواطنين الذين يشتركون في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

واتساقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، فإن أستراليا ترى بحزم أن الدول يقع عليها التزام بأن تنضم إلى المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة، إذا كانت مؤهلة لذلك، أو فيما عدا ذلك، أن تمتنع عن الصيد في مناطق مدارة من قبل تلك المنظمات باستثناء الحالات التي تتعهد فيها بتطبيق جميع تدابير الحفظ ذات الصلة. وهذه الالتزامات ملموسة وموضوعية وتنطوي على تطبيقات مباشرة.

السيد بروثمان (ناميبيا) (تكلم بالانكليزية): من دواعي الشرف والسرور أن أشارك في هذه المناقشة حول المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة. ونود نحن أيضا، بادئ ذي بدء، أن نشكر ممثلي البرازيل والولايات المتحدة على عرض مشروعي القرارين في إطار البند ٧١ من جدول الأعمال (A/61/L.30 و A/61/L.38). ونتوجه بالتقدير أيضا إلى المنسقين، السيد كارلوس دوارتي ممثل البرازيل والسيدة هولي كويلر ممثلة الولايات المتحدة. فقد قام كلاهما بعمل ممتاز نيابة عنا جميعا ولمصلحة محيطاتنا. وبدون التقارير الشاملة والمفيدة جدا المقدمة من الأمين العام، التي أعدتها شعبة المحيطات وقانون البحار، والتقارير المفيدة كذلك المقدمة من الرؤساء المشاركين للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية وللعملية التشاورية غير الرسمية، فإن مشروعي القرارين كانا سيتسمان بالسطحية. وعليه، فإن وفد بلدي يتوجه بشكر خاص إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومديرها، السيد فلاديمير غوليتسين، وللرؤساء المشاركين الأربعة، السفير غوميز روبليدو ممثل المكسيك، والسيد فيل بورجيس ممثل أستراليا، والسيدة لوري ريجواي ممثلة كندا، والسفير كريستيان ماكويرا ممثل شيلي. ونشكر أيضا جميع موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم الفعال لمشاوراتنا غير الرسمية حول مشروعي القرارين.

وتعتبر ناميبيا مشروعي القرارين اللذين نتأهب لاعتمادهما مهمين من وجهة نظر استراتيجية. وبالتالي، كان بديهيا أن تشترك ناميبيا مرة أخرى في تقديم مشروعي القرارين. ونأمل بقوة أن مشروعي القرارين سيعتمدان بمجموعهما بتوافق الآراء. وستقدم الجمعية العامة بذلك تكريما ملائما لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وللاتفاقين الخاصين بتنفيذها. وهذه الصكوك تشكل هي معا دستورا للمحيطات التي تشكل ثلاثة أرباع الكوكب الأرضي، وهي بأمس الحاجة إلى الحفظ الذي يسمح باستخدامها المستدام والعادل.

ومن هذا المنطلق، ترحب ناميبيا بمشروع القرار لهذا العام بشأن مصائد الأسماك المستدامة. ونحن سعداء بنتائج المناقشة بشأن صيد الأسماك بشباك جرف القاع. إن إدارتها من خلال نهج المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بدلا من الحظر الشامل هو الأمر الذي دعت إليه ناميبيا مع غيرها، ونعتقد أن هذا هو السبيل الواقعي والبناء إلى الأمام.

إن إحدى تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك هي منظمة جنوب شرق الأطلسي لإدارة مصائد الأسماك. وتعتز ناميبيا بدورها الرئيسي في إنشاء المنظمة ونحن نواصل دعمنا القوي لتلك المنظمة الناشئة على الرغم من شح مواردنا بوصفنا دولة نامية. وتمشيا مع مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك الذي سنعتمده بعد هنيهة، فإننا نحث الدولتين الساحليتين المحاذيتين المتبقيتين، والدول التي تعمل سفنها في صيد الأسماك في منطقة المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في منطقة جنوب شرق الأطلسي أن تنضم إلى المنظمة في أقرب وقت ممكن، لكي تشارك في ضمان استدامة مصائد الأسماك والتقاسم العادل للمنافع والتكاليف.

وتدعو ناميبيا جميع الدول، المتقدمة النمو والنامية، إلى المشاركة في جميع المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي تصطاد سفنها في مناطقها، وإلى إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد فيها لكي تضمن بذلك وجود مصائد أسماك عالمية مستدامة. ومن خلال تحقيق هذا الغرض يمكن للبلدان النامية أن تستفيد من المساعدات لبناء القدرات، مثلما استفادت ناميبيا من النرويج، التي نعرب لها عن إحساسنا بالتقدير العميق.

وإذ نحن بصدد بناء القدرات، لا يفوتني أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على رعايتها لاثنين من المتدربين من ناميبيا اللذين شاركا في دورة التدريب الإقليمية حول ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري على مسافة أبعد من ٢٠٠ ميل بحري وحول إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري في اجتماعها المنعقد في أكرا، غانا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقد أنشئت زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية حول قانون البحار عملا بقراري الجمعية العامة ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ كجزء من برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، بناء على توصية الأمين العام الواردة في تقريره A/36/633. وهذه زمالة مكثفة تسهم إسهاما قيما في زيادة وتعميق تفهم قانون البحار. وبالتالي، فإن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية حول قانون البحار تستحق الدعم غير المشروط من جانب الدول الأعضاء، وكذلك من جانب مكتب الشؤون القانونية.

وفي هذا الصدد، ترحب ناميبيا أيضا بقيام الأمم المتحدة ولجنة الاختيار التابعة لبرنامج زمالات مؤسسة نيبون اليابانية، في الآونة الأخيرة، بمنح ١٠ زمالات جديدة لمحترفين من الدول النامية الساحلية بغية إجراء البحوث والدراسات العليا في شؤون المحيطات وقانون البحار.

كما تؤيد ناميبيا بقوة فكرة التعاون التقني بين البلدان النامية. ويمكن لناميبيا، على سبيل المثال، أن تقدم الكثير للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ولغيرها من الدول الأفريقية الساحلية فيما يتعلق بدراية مصائد الأسماك. وقد تلقت ناميبيا مثل هذه الطلبات للتعاون التقني والمساعدات الفنية، ولكن النقص في الموارد المالية ما زال يشكل عقبة كبيرة في هذا المجال.

وتعتقد ناميبيا أن المؤسسات المتعددة الأطراف ينبغي أن تعكس وتمثل مجموع أعضائها بشكل منصف لكي تتمتع

بالشرعية الحقيقية وتتمتع بثقة جميع المعنيين، ومن هنا القبول العام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وأهمية تطبيقه. إن الحاجة إلى الامتياز وحقيقة أن الأشخاص المتمتعين بالامتياز لا تقتصر عليهم منطقة واحدة أمر مسلم به. وتؤيد ناميبيا بقوة السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، جامايكا، ونشارك مشاركة فعالة في أنشطتها وفي هيئاتها الإدارية. ويسعد وفد بلدي أن شخصا من ناميبيا انتخب مرة أخرى للإسهام في عمل اللجنة القانونية والتقنية الهامة.

وتسلم ناميبيا بالأهمية الحاسمة لإسهام لجنة حدود الجرف القاري والخدمات ذات الصلة التي تقدمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. إن النمو المتضاعف المتوقع لعمل اللجنة نتيجة عن تزايد عدد الطلبات التي ستقدم قبل الموعد النهائي في عام ٢٠٠٩، ينبغي أن تتم معالجته بالتشاور بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واللجنة. وأود أن أشير، مع ذلك، إلى أن أيار/مايو ٢٠٠٩ هو مجرد موعد نهائي لتقديم الطلبات، ولكن يجب تجنب حدوث تراكم في الطلبات المتأخرة. وناميبيا لا يمكنها أن ترى حدوث تمديد للموعد النهائي لأن ذلك يتطلب تعديل الاتفاقية وهو أمر غير مرغوب فيه.

إن العملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالميين لوضع البيئة البحرية، بما في ذلك جوانبها الاقتصادية الاجتماعية – الاقتصادية — أو، لعدم وجود مصطلح أفضل، التقييم البحري العالمي – ما زال مهما لضمان توافر معلومات شاملة ومتاحة عن حالة المحيطات. وبدون هذا التقييم الاعتيادي، فإن الحفظ الفعال والإدارة المستدامة والمتكاملة للتنوع البيولوجي البحري سيبقيان أمرا صعب المنال. وبالتالي، فإن ناميبيا تؤيد هذه العملية بينما تشدد على الدعوة الواردة في مشروع القرار الجامع والموجهة للدول الأعضاء ومرفق البيئة العالمي والأطراف المعنية الأخرى إلى تقديم التبرعات المالية للمرحلة التحضيرية.

والأمر المطلوب هو التقييم العلمي المناسب للتنوع البيئي في أعالي البحار والنظم الإيكولوجية ومكامن ضعفها حيال عوامل منها صيد الأسماك والتعدين في أعماق البحار. ونأمل في أن يؤدي هذا الجهد، عاجلا وليس آجلا، إلى نظام إدارة مناسب متكامل عالميا يضمن الحفظ المتواصل، بالإضافة إلى الاستخدام العادل والمستدام للموارد البيولوجية والجينية في أعالي البحار.

وأخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن أطيب تمنياتنا لمديرنا، السيد فلاديمير غوليتسين، وأمين لجنتنا، السيد أوليكسي زينتشينكو، بمناسبة إحالتهما القريبة على التقاعد، ونرجو أن يكون هذا التقاعد طويلا وسعيدا. وسوف نفتقد مشورتهما الصريحة والموثوق بها، وسيكون من الصعب تعويض خبرتهما الواسعة والوثيقة الصلة.

السيدة بانكس (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): تعرب نيوزيلندا عن تأييدها الحار للبيان الذي قدمته بالاو باسم دول منتدى جزر المحيط الهادئ، التي تنتمي إليها نيوزيلندا.

ويسعدنا مرة أخرى أن نشترك في تقديم كل من مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات ومشرع القرار المتعلق بمصايد الأسماك المستدامة.

كان هذا العام حافلا بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، تناولت فيه الدول عددا هاما من المسائل الشاملة المتعلقة بالمحيطات ومصايد الأسماك. وقد أكدت نيوزيلندا مجددا استعدادها للاشتراك جديا مع الآخرين في العمل من أجل حماية التنوع البيولوجي بالمحيطات وتعزيز مصايد الأسماك المستدامة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية في العالم من ممارسات الصيد المدمرة.

وتؤيد نيوزيلندا تأييدا كاملا بيان منتدى جزر المحيط الهادئ الذي أدلي به اليوم بشأن ممارسات الصيد المدمرة،

بما فيها شبكات الصيد الجرافة على قاع البحار. ونؤيد الرسائل الرئيسية التي يتضمنها. ورغم أننا دعونا لوثيقة نتائج أكثر طموحا وكنا نفضل ذلك، فإن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه عن طريق التفاوض قد حقق تقدما هاما ملموسا في هذا الشأن. وهو يبرز اهتماماتنا فيما يتعلق بالآثار الضارة الخطيرة التي قد تتركها ممارسات الصيد المدمرة على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة وضرورة تنظيم هذه الممارسات على نحو مسؤول من قِبل منظمات مصايد الأسماك الإقليمية ودول العلم. وما زلنا نعتقد أن من الضروري اتخاذ إجراء عاجل. وتتطلع نيوزيلندا إلى فرصة استعراض التقدم المحرز بشأن التدابير المؤقتة وبشأن التحسينات التي يتم إدخالها على ترتيبات الإدارة الإقليمية، وذلك في العام المقبل في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

ولا تزال نيوزيلندا تؤيد بقوة اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنفيذه. ورحبنا بالنص المتفق عليه بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض الاتفاق بشأن الأرصدة السمكية في أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد أتاح فرصة هامة لإجراء تقييم ناقد لفعالية الاتفاق في دفع عجلة الإدارة التعاونية والمستدامة للمصايد، وقانون البحار الدولي بصفة عامة.

ونيوزيلندا طرف في هذا الاتفاق واعتبرنا من الضروري أن تكون الإشارات إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي منصفة ومتوازنة في مشروع القرار بشأن استدامة مصايد الأسماك. فقد اتخذنا نحن والأطراف الأخرى خطوات هامة في المؤتمر الاستعراضي لإرضاء غير الأطراف في الاتفاق. ونتيجة لذلك، تعبر توصيات مؤتمر الاستعراض عن آراء الأطراف وغير الأطراف على حد سواء. وقد فعلنا ذلك على أمل أن يكون لنتائج توافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي انعكاس في قرارات الجمعية العامة المتخذة بتوافق الآراء. وشعرنا بخيبة الأمل من أن بعض الدول عارضت ذلك المسار في المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق باستدامة المصايد. وسنحتاج إلى التأمّل في ما حدث هذا العام عندما ننظر في ترتيبات المشاركة في المؤتمرات المقبلة لاستعراض اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية.

وتواصل نيوزيلندا العمل بالتعاون مع غيرها من المشاركين المهتمين في مفاوضات للتوصل إلى تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ. ويرمي الاتفاق إلى سد ثغرة حرجة في إدارة مصايد الأسماك في أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ. وقد عقد اجتماعان هذا العام والمشاورات جارية على قدم وساق نحو إبرام مشروع اتفاق. وانتابتنا خيبة أمل لأنه لم يتسنَّ التوصل إلى اتفاق في اجتماع الشهر الماضي بشأن التدابير المؤقتة التي ينبغي تطبيقها انتظارا لاعتماد الاتفاق الجديد. وكان ينبغي أن يزيل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بالصيد في قاع البحار بعض العوائق التي تعترض سبيل الاتفاق في مشروع قرار هذا العام بشأن استدامة مصايد الأسماك. ولذلك فإننا نتطلع إلى العمل مع الآخرين في الاجتماع القادم بشأن المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في شيلي وصولا إلى اعتماد تدابير مؤقتة قوية للحفظ والإدارة، بما في ذلك لحماية المناطق الضعيفة في جنوب المحيط الهادئ ولكفالة الأخذ بنهج يتسم بالحذر والمسؤولية إزاء استغلال الأرصدة السمكية انتظارا لاعتماد تدابير للحفظ بموجب الاتفاق الجديد.

ويساورنا القلق كما أشارت نيوزيلندا عدة مرات بشأن الآثار السلبية الناجمة عن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وخاصة مدى إضراره بتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، وفي نهاية المطاف باستدامة الأرصدة السمكية.

ويسرنا أن مشروع القرار الخاص باستدامة مصايد الأسماك يتضمن عناصر جديدة مفيدة في الأجزاء المتعلقة بالصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وبالتعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. وهو يحث الدول في الفقرة ٣٥ على اتخاذ التدابير الفعالة لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، التي يقوم بها أي مركب والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد. ونرجو أن تسهم تلك الجهود في إحداث مزيد من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة من جانب سفن الصيد.

وتؤيد نيوزيلندا بقوة دور الأمم المتحدة في المناقشات المتعلقة بموضوع التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية، ضمن الإطار الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونرحب بعودة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح المخصص إلى الانعقاد في عام ٢٠٠٨ بوصف ذلك إحدى الطرق التي تواصل من خلالها الدول العمل في هذا الموضوع.

والموارد الجينية في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية جانب من جوانب التنوع البيولوجي البحري التي تحددت للنظر من جانب الفريق العامل غير الرسمي المفتوح المخصص المنشأ بموجب الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩. ونلاحظ أن موضوع الموارد الجينية البحرية سيكون أيضا محور تركيز المناقشات في العملية التشاورية غير الرسمية في عام ٢٠٠٧، ونتوقع أن يسهم العمل المضطلع به في هذا السياق إسهاما مفيدا في الأعمال الأوسع نطاقا للفريق العامل غير الرسمي المفتوح المخصص في العام التالي.

وقد أيدت نيوزيلندا اعتماد نظام المنظمة البحرية الدولية للمحاسبة الطوعية للدول الأعضاء، وقد تطوعنا لتجرى لنا المحاسبة في العام القادم.

وإذا نظرنا إلى ما هو أبعد حتى من ذلك، فمن دواعي سرورنا أن موضوع الأمن البحري تحدد للمناقشات التي ستجري في العملية التشاورية غير الرسمية في عام ٢٠٠٨. ونرحب بالفرصة التي تتيحها العملية التشاورية غير الرسمية للنظر في المسائل الشاملة المتعلقة بالمحيطات من قبيل هذه المسألة.

ولا تزال نيوزيلندا تشعر بالقلق إزاء خطر الخسارة الاقتصادية التي قد تنشأ من وقوع حادث يتعلق بإحدى شحنات المواد المشعة التي تسافر في المحيط الهادئ، ولو كان حادثا لا ينتج عنه إطلاق أي إشعاع فعلي. وفي حالة حدوث خسائر تنسب مباشرة إلى حادثة كهذه، يتحتم على الدول القائمة بالشحن ألا تترك البلدان التي تعاني تلك الخسائر دون دعم. وفي حالة وقوع حادثة من هذا القبيل، نحث الدول القائمة بالشحن على تقديم أقصى ما يمكن من المعلومات، بأسرع ما يمكن، واتخاذ جميع التدابير العملية للتعامل مع الحالة بشكل فعال.

إن نيوزيلندا دولة جزرية حبتها الطبيعة بجرف قاري كبير. وكان من دواعي سرورنا أن نقدم في وقت سابق من هذا العام إحداثيات الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء منطقة الـ ٢٠٠ ميل بحري الاقتصادية الخالصة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحدود الجرف القاري. ونحن ندرك ضرورة أن تعمل عمليات اللجنة بكفاءة وفعالية، وفي هذا الصدد نرحب بالدعوة إلى تعزيز شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بغرض تعزيز دعمها التقني للجنة. ونشجع كلا من اللجنة والشعبة على كفالة تنظيم برامج عملهما على نحو يمكّن الوفود التي تحضر اجتماعات اللجنة من الاستفادة القصوى بوقتها.

أخيرا، نشكر الأمين العام على تقريره الشامل، كما هو الحال على الدوام، والبالغ النفع للوفود وللدوائر الأوسع نطاقا في المجال المحيطات.

السيد كوديرا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): في البداية، يود وفدي أن يشكر منسقَيْ مشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم، السيد ديوارتي، ممثل البرازيل، والسيدة كوهلر، ممثلة الولايات المتحدة.

ونتقدم بالشكر لجميع الدول التي أسهمت في المشاورات بروح التعاون، ولموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الذين قدموا الدعم القيم.

واليابان، بوصفها دولة مشتغلة بصناعة البحر، ولها منطقة اقتصادية خالصة واسعة وجرف قاري، ملتزمة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وللأجهزة التي أنشئت بموجبها، بما في ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري.

وفيما يتعلق بالمحكمة، تولي اليابان الأهمية الكبيرة لدور المحكمة في المحافظة على النظام والاستقرار في المحيطات. ونود أن نتقدم بالتهانئ إلى المحكمة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لتأسيسها. ونحن ملتزمون بمواصلة الإسهام في أنشطة المحكمة.

وفيما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، فإننا نرحب بالمناقشة الحية التي أجريت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه من هذا العام. ونحن نولي الأهمية الكبيرة للطريقة الفعالة التي تنظر بها اللجنة في الطلبات، نظرا إلى متوقع تقديم عدد متزايد منها. وتتطلع اليابان إلى مناقشات مثمرة في الاجتماع القادم للدول الأطراف، استنادا إلى التدابير الملموسة التي ستقترحها اللجنة.

وتنظر اليابان في تقديم مساهمة لصندوق التبرعات لتسهيل مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية في عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، استضافت اليابان بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة ندوة دراسية في طوكيو في يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، حول الجوانب العلمية والتقنية لوضع الحدود الخارجية للجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ونود أن نعرب عن امتناننا لنجاح الندوة الدراسية للمشاركين الذين ضموا أعضاء اللجنة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والخبراء من مختلف أنحاء العالم. وستنشر محاضر الندوة قريبا، ونأمل في أن تسهم هذه الأنشطة في استعداد الدول الأعضاء لتقديم الطلبات إلى اللجنة.

وخلال العملية التشاورية غير الرسمية التي جرت هذا العام اقترحت سنغافورة فقرة تؤكد على حق المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. ونأسف أننا لم نتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك الفقرة. ومما يثير القلق البالغ لدى اليابان أن بعض الدول المحاذية للمضائق اعتمدت في الآونة الأخيرة قوانين وقواعد تقيد من الناحية العملية حق المرور العابر للدول الأخرى بموجب اتفاقية قانون البحار. ويمكن أن يمس ذلك بالتوزيع المادي الدولي، وبالتجارة والاقتصاد الدولي. ونحن نتفهم بالكامل الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول المحاذية للمضائق فيما يتعلق بمسائل مثل الحفاظ على البيئة البحرية. ولكن، في الوقت نفسه، نأمل في أن تتخذ جميع الدول الإجراءات بطريقة مناسبة، لتجنب فرض قيود على حق المرور العابر.

إن حوادث القرصنة التي تقع بشكل رئيسي في آسيا أخذت في التضاؤل منذ عام ٢٠٠٣، وذلك نظرا للتعاون بين الدول الساحلية والدول المستخدمة. ولكن الحوادث التي ما زالت تقع أصبحت عنيفة بشكل متزايد وتتضمن اختطاف السفن وطواقمها. وفي هذا الشأن، يسر اليابان أن تشير إلى بدء العمل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، باتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على

السفن في آسيا، نتيجة عن العمل التعاوني بين الدول المعنية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تم إنشاء مركز لتبادل المعلومات في سنغافورة لتعزيز التعاون في الأمن البحري من خلال إنشاء شبكة تعاونية لمكافحة القرصنة. وقد عينت اليابان المدير الأول لذلك المركز. ونحن ملتزمون بتحقيق الأمن والسلامة في المياه الآسيوية، ليس من خلال التبرعات المالية وبالقوى البشرية للمركز فحسب، بل أيضا من خلال تنفيذ اتفاق التعاون الإقليمي وتعزيز التعاون وبناء القدرات من أجل الأمن البحري في المنطقة.

والآن، اسمحوا لي بأن أتناول البيئة البحرية. واليابان، بوصفها محاطة بالبحر من كل جانب، تعتبر الحفاظ على البيئة البحرية أمرا بالغ الأهمية. ونحن شديدو الاهتمام بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه خارج حدود الولاية الوطنية، ونتطلع إلى مناقشة مركزة ومعمقة في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية في عام ٢٠٠٨. وتتوقع اليابان مشاركة نشطة في الاجتماع من جانب المنظمات الدولية. وفي الوقت ذاته، نعتقد أن الحفاظ على البيئة البحرية ينبغي أن يتم من خلال الامتثال للقانون الدولي والتعاون الدولي. ولذلك، ينبغي لنا أن نتجنب نشوء حالة تؤدي فيها تدابير الحفاظ على البيئة البحرية إلى تقييد حق المرور البريء في المياه الإقليمية وحرية الملاحة في المناطق الاقتصادية الخالصة.

واليابان بوصفها دولة معنية على نحو مسؤول بمصائد الأسماك، ودولة طرفا في اتفاقية قانون البحار، ملتزمة بمعالجة مسائل الحفظ والإدارة، وكذلك مسائل الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وفي هذا الشأن، نحن مصممون على تكثيف جهودنا في إدارة الأرصدة السمكية، ولهذه الغاية انضممنا إلى اتفاق الأمم المتحدة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية في أيلول/سبتمبر من هذا العام.

إن الجهود الدولية للتصدي لأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومسائل الإفراط في مصائد الأسماك العالمية تتخذ أهمية متزايدة. وقد قامت حكومة بلدي بدور ريادي في هذه الجهود وستواصل التعاون من أجل القضاء على تلك الأنشطة. وفي الوقت ذاته يجب أن تدار مصائد الأسماك وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالتحديد، يجب أن تطلق على الفور السفن المحتجزة وطواقمها الذين يحتجزون في منطقة اقتصادية خالصة عقب التعهد بكفالة معقولة أو أي ضمان آخر. ولا يمكن اتخاذ تدابير فعالة ضد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلا من خلال تنفيذ إجراءات إنفاذ سليمة على أساس قواعد معمول بها.

وفيما يتعلق بصيد الأسماك في أعماق البحار، فقد أصرت اليابان دوما على أن الإدارة الملائمة، على أساس الأدلة العلمية، ينبغي الاضطلاع بها من جانب دولة العَلَم أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتعتقد اليابان أننا وصلنا خلال مفاوضات هذا العام الصعبة إلى مستوى يمكن تقديره. وقد بدأت حكومة بلدي المشاورات مع الدول المعنية حول إنشاء إطار دولي بشأن شباك جرافة القاع في أعالي البحار في شمال غرب المحيط الهادئ. ونحن ملتزمون باتخاذ إجراءات مسؤولة وفقا لمشروع القرار المعروض علينا حول هذا الشأن.

وفي هذا الصدد، نود أن نشدد مرة أخرى على أهمية جعل المناقشات حول مسألتي الحفظ والإدارة، وكذلك استدامة استخدام الموارد البحرية الحية، مستندة إلى دلائل

علمية تجمعها منظمات مختصة، مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

إن الفقرة ٥٦ من منطوق مشروع القرار الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار، التي تتعلق بنقل المواد المشعة، تتضمن اللغة نفسها المستخدمة في الفقرة المقابلة من قرار السنة الماضية. وفي رأي اليابان، فضلا عن فرنسا والمملكة المتحدة، أنه من المؤسف أن تلك الفقرة لا تعكس روح أو جوهر سلسلة المناقشات الشاملة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمات أخرى ذات صلة حول هذه المسألة. ومع أننا غير راضين عن حصيلة تلك المناقشات، فإننا لن نقدم اعتراضا رسميا على هذه النقطة، آخذين في الحسبان روح مشروع القرار. وكما ذكرنا في المشاورات غير الرسمية، فإن التعاون بين الدول الساحلية والدول الشاحنة حقق التقدم الملموس منذ السنة الماضية. ففي الجلسة العامة التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعا القرار المتخذ إلى روح تعاونية من جانب كل من الأطراف الساحلية والأطراف الشاحنة. ونعتقد أنه ينبغي لتلك التطورات أن تنعكس في مشروع قرار الجمعية العامة بصورة ملائمة، ونحث الدول الأعضاء على التعاون في هذا المجال.

وختاما، أود أن أؤكد مجددا أن اليابان ستواصل الإسهام في استقرار الإطار القانوني لشؤون المحيطات، وهي، إذ تفعل ذلك، ستسهم في تعزيز استخدام المجتمع الدولي للبحار على نحو حصيف ومنصف، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد حميدون (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): تود ماليزيا أن تعرب عن امتنانها للأمين العام على تقاريره الشاملة بشأن المحيطات وقانون البحار، كما جاءت في الوثائق A/61/63 و A/61/63/Add.1 و A/61/154. ونرحب أيضا بتقارير رئيس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وباستخدامه المستدام، ورئيس عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. فهذه الوثائق مرجعيات هامة في المناقشات الجارية حول المحيطات وقانون البحار.

وما فتئت ماليزيا تشارك بنشاط في معظم المناقشات حول المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، فضلا عن مشاركتها في هيئات أخرى ذات صلة. وماليزيا بوصفها دولة بحرية وساحلية مطلة على أحد أكثر مضائق العالم نشاطا، هو مضيق ملقا، تبدي اهتماما خاصا بالنظام القانوني الذي يحكم المحيطات والبحار. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي جاءت نتيجة تزاوج أو حل توفيقي بين التنبؤ واسترجاع الأحداث الماضية، سميت بحق دستور المحيطات. فاعتبارها حلا توفيقيا سيكشف عن مواطن ضعفها، أما اعتبارها تزاوجا فسيبعث على التشجيع والأمل بالمستقبل. وقد أنتجت هذه الاتفاقية العديد من المفاهيم والمبادئ المبتكرة العزيزة على الدول الأطراف فيها.

ويجب اعتبار هذه الاتفاقية عملية أكثر منها نتاجا. إنها عملية تتطلب التفكير والتقييم المنتظمين لمعالجة الاحتياجات والتطورات المتغيرة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. واجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تناولت بشكل أساسي حتى الآن مسائل الميزانية والمسائل الإدارية، ينبغي أن تؤدي دورا هاما على هذا الصعيد. وترحب ماليزيا أيضا بعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، التي أنشئت بموجب القرار ٥٤/٣٣ لتسهيل استعراض الجمعية العامة السنوي بصورة فعالة وبناءة

للتطورات في شؤون المحيطات. وقد عقدت فعلا ثلاث دورات.

ونعتقد أن العملية التشاورية غير الرسمية تكمل دور اجتماع الدول الأطراف في معالجة المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية. فهذا الاجتماع لن يكون مؤهلا لمعالجة المسائل المتداخلة أو المتناقضة بين الاتفاقية والنظم الأخرى المنشأة في مكان آخر. فالجمعية العامة وحدها، بعضويتها العالمية، يمكنها أن تقوم بذلك. وهذا هو الموقع المناسب للعملية التشاورية غير الرسمية. فمهمة هذه العملية تسهيل المناقشة واتخاذ القرار في هذه المسائل، بالاستناد إلى التقرير السنوي للأمين العام. واتضح أن هذه العملية، على مر السنين، منتدى عظيم القيمة لمناقشة هذه المسائل. ومع ذلك، ترى ماليزيا أيضا أنه يمكن دمج أدوار اجتماع الدول الأطراف والعملية التشاورية غير الرسمية، حالما تصبح عضوية الاتفاقية عالمية كعضوية الجمعية العامة.

وترحب ماليزيا بالتقدم المحرز في عمل المؤسسات الثلاث التي أنشئت بموجب الاتفاقية – السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار. والسلطة الدولية لقاع البحار منهمكة حاليا في وضع نظام قانوني للكشف والتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت. وإننا نقدر دور السلطة في الحفاظ على التنوع البيولوجي في المنطقة، وخصوصا وضع القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة.

وتثني ماليزيا على العمل القيم الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري. لكننا نود أن نعرب عن قلقنا إزاء الآثار اللوجستية التي ستنجم في المستقبل المنظور عن عبء العمل المتزايد بشكل ملحوظ على كاهل اللجنة. وقد علمنا بالمناقشة التي جرت خلال الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه من هذا العام، ونحث تلك الدول على دراسة الخيارات المتاحة لمعالجة المشاكل الناجمة عن عبء العمل الإضافي.

ولا تزال المحكمة الدولية لقانون البحار ناشطة بوصفها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب الاتفاقية لفض النزاعات الناجمة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وقد اتخذت قرارات بشأن عدد من القضايا التي تشمل مجموعة واسعة من المسائل، منها حرية الملاحة وسواها من الاستخدامات القانونية دوليا للبحار، وإنفاذ قوانين الجمارك وإعادة تزويد السفن بالوقود في البحار، وحق المطاردة الجادة، وحفظ الأرصدة السمكية واستخدامها المستدام، والتدابير المؤقتة ومسائل متصلة باستصلاح الأراضي. وتحظى المحكمة بسمعة طيبة بفضل إنصافها ونزاهتها.

واتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام اتفاقيتها لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أداة هامة لضمان الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية، واستخدامها على الوجه الأمثل. ويسرنا أن نبلغ الجمعية العامة بأن ماليزيا تتخذ حاليا الخطوات اللازمة لإضفاء التجانس على تشريعها المحلي لجعله متوافقا مع أحكام الاتفاقية وبغرض تصبح ماليزيا طرفا فيها في المستقبل القريب.

وتدرك ماليزيا أهمية الحفظ الطويل الأجل للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وتلك الكثيرة الارتحال واستخدامها المستدام بالتطبيق الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ونأمل أن توفر المساعدة الضرورية للدول التي تطلبها من أجل الحفظ والإدارة الفعالين لتلك الأرصدة

السمكية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تكون هناك ازدواجية في برامج وكالات الأمم المتحدة المعنية وأنشطتها لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وتلك الكثيرة الارتحال.

وختاما، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للمنسق، السيد كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كويلر، ممثلة الولايات المتحدة، فضلا عن تقديره للوفود التي قدمت إسهامات قيمة في عملية التشاور. ومشروعا القرارين ثمرة عملنا على مدى شهرين، ولدينا أمل صادق بأن جميع الدول الأعضاء ستدعم مشروعي القرارين المتوازنين بدقة، بروح من التعاون.

السيد هانيسون (أيسلندا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أشكر الأمانة العامة – وخصوصا الموظفين الأكفاء في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار – على تقاريرها الشاملة عن المحيطات وقانون البحار وعن مصائد الأسماك المستدامة، كما أود أن أنوه بالاقتدار المهني الذي أجرى به المنسقان، السيد كارلوس دوارتي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كويلر، ممثلة الولايات المتحدة، المشاورات غير الرسمية حول مشروعي القرارين المعروضين علينا.

وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني لجميع المداولات حول المحيطات وقانون البحار. وترحب أيسلندا بالتصديق على الاتفاقية مؤخرا من جانب بيلاروس ونيوي والجبل الأسود، وتحث الدول التي لم تصادق عليها بعد على أن تفعل ذلك. فمن خلال المصادقة عليها وتنفيذها – وهي أحد أهم الإنجازات في تاريخ الأمم المتحدة – فإن المجتمع الدولي يحفظ ويعزز عددا من أعز أهدافه. ويجب بذل كل جهد ممكن لاستخدام الصكوك القائمة بشكل كامل قبل النظر الجدي في بدائل أخرى، بما فيها اتفاقات تنفيذ جديدة محتملة بموجب الاتفاقية.

إن المؤسسات الثلاث التي أنشئت بموجب اتفاقية قانون البحار تعمل جيدا، ويجري إحراز التقدم في عمل لجنة حدود الجرف القاري. وتنظر اللجنة الآن في خمسة طلبات متعلقة بإقامة الحدود الخارجية للجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأبلغت عدة دول، بما فيها أيسلندا، عن نيتها بتقديم طلبات في المستقبل القريب.

وإذ يدنو الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى اللجنة، وهو ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، فمن المتوقع أن يتزايد عبء عمل اللجنة، الأمر الذي سيلقي أعباء جديدة على كاهل أعضاء اللجنة وعلى شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. وتؤيد أيسلندا قرار الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعالج على سبيل الأولوية المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة وتوفير التمويل للأعضاء الذين يحضرون دورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية. كما نؤيد دعوة الاجتماع لتعزيز شعبة شؤون المحيطات، التي تعمل كأمانة للجنة، بهدف تعزيز خدماتها التقنية لدعم اللجنة. إضافة إلى ذلك، نؤيد الإجراءات الموصى بها في الفصل السابع من مشروع القرار الجامع الذي يشجع الدول، من بين أمور أخرى، على تقديم المساهمات إلى صندوقي التبرعات الاستئمانيين في هذا الميدان.

وفي هذا السياق يسرني أن أعلم الجمعية العامة بأن حكومة أيسلندا قررت التبرع بمساهمة إضافية بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار لصندوق التبرعات الاستئماني لتسهيل إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولتسهيل الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، قررت أيسلندا تقديم مساهمة إضافية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار

إلى صندوق التبرعات الاستئماني لتسديد تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة.

وقد عقد مؤتمر استعراضي ناجح في أيار/مايو الماضي في نيويورك لاستعراض اتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد اعتمدت جميع الدول المشاركة، الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف فيها على حد سواء، وبتوافق الآراء، توصيات المؤتمر التي هدفت إلى تعزيز مضمون وطرائق تنفيذ أحكام الاتفاق. وترحب أيسلندا بصفة خاصة بالتأكيد العام من جانب المؤتمر الاستعراضي على اتباع النهج الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار.

إن فعالية اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية تتوقف إلى حد كبير على المصادقة عليه وتنفيذه على أوسع نطاق. ونرحب بالمصادقة عليه هذا العام من جانب إستونيا وبولندا، وترنيداد وتوباغو، وسلوفينيا واليابان وإقليم نيوي، وأحطنا علما بأن العديد من الدول الأخرى أبلغت عن نيتها بالمصادقة على الاتفاق في المستقبل القريب.

إن الأنظمة الإيكولوجية البحرية في العالم تقع تحت ضغوط متزايدة من مصادر مختلفة، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية والإفراط في صيد الأسماك وممارسات الصيد الهدامة وتغيير المناخ. ومع التسليم بهذه وغيرها من التحديات لسلامة محيطاتنا، يتعين علينا أن نمتنع عن إطلاق تعميمات عشوائية لا تأخذ في الحسبان الظروف الإقليمية والمحلية. وفي الوقت ذاته، ينبغي بذل جهود أكبر مكرسة للتقييم العلمي والحاجة إلى ضمان استرشاد سياسات الإدارة بأفضل المعلومات العلمية المتاحة. وفي هذا الشأن، تثمن أيسلندا عاليا المبادرة المتخذة مؤخرا بشأن ”تقييم التقييمات“ المصممة لأن تكون مرحلة إعدادية نحو الشروع بعملية عادية للإبلاغ والتقييم العالميين لوضع البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية – الاجتماعية.

وما زال التلوث البحري الناجم عن الأنشطة البرية يثير قلقا بالغا في معظم المناطق الساحلية في العالم. والاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، أكد أنه، على الرغم من التطورات الإيجابية في بعض مجالات مكافحة تلوث البيئة البحرية، ما زالت الاتجاهات العامة، لا سيما فيما يتعلق بإغناء المياه بالمغذيات والتآكل المادي، تسير في الاتجاه غير الصحيح.

وشدد إعلان بيجين، الذي اعتمده الوزراء ورؤساء الوفود في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي، على الحاجة إلى أن تقوم الحكومات بتعزيز الجهود لتطوير وتنفيذ برامج عمل وطنية وإقليمية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. إضافة إلى ذلك، جرى التسليم بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية وفي خطة القرن ٢١، وبرنامج عمل بربادوس، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

وتدعم أيسلندا برنامج العمل العالمي دعما كاملا بوصفه أداة لضمان استدامة محيطات العالم، وتود أن تحث جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية على أن تضع تأكيدا أقوى على وجوب تنفيذ البرنامج.

وخلال السنوات القليلة الماضية، تمكنت الدول الأعضاء من توجيه اهتمام عملية الأمم المتحدة التشاورية غير

الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار لتركيز اهتمامها على بعض التحديات الرئيسية التي تواجه البيئة البحرية. وفي الاجتماع السابع للعملية التشاورية المعقود في حزيران/يونيه الماضي، قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للمرة الأولى، أن تنظر في مجموعة من العناصر التوافقية المتفق عليها المتعلقة بالنهج الخاصة بالنظم الإيكولوجية والمحيطات. وتشكل تلك النتيجة أساسا صالحا للتصدي للمخاطر المتعددة التي تواجه النظم الإيكولوجية البحرية.

ومن وجهة نظر أيسلندا، فإن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ينبغي أن يدرج في القائمة القصيرة بالمسائل ذات الأولوية في هذا المجال. وقد حثت الجمعية العامة الدول مرارا وتكرارا على مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ويتضمن مشروع القرار الحالي بشأن مصائد الأسماك العديد من التوصيات الهامة في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، هناك تسليم بالحاجة إلى زيادة المراقبة من جانب دولة الميناء من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وهناك حث للدول على التعاون على المستوى الإقليمي من أجل اعتماد جميع تدابير الموانئ اللازمة. وفي هذا السياق، هناك تشجيع للدول على أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى الشروع في عملية في إطار منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، لكي تضع، عند الاقتضاء، صكا ملزما قانونا لمعايير الحد الأدنى لتدابير دولة الميناء، تأسيسا على الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وخطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه ولردعه والقضاء عليه.

واستنادا إلى الاقتراح الذي قدمته أولا أيسلندا، فان مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك الوارد في الوثيقة A/61/L.38 يحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة وتؤدي إلى تقويض تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي. والأمر الهام هو ألا تقتصر التدابير التي ستتخذ لردع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التدابير التي تتخذها دول العلم.

وترى أيسلندا أن وضع استثناءات من المبدأ العام للولاية القانونية الحصرية لدولة العلم في ما يتعلق بسفن الصيد في أعالي البحار ووضع قيود على هذا المبدأ العام أمر بالغ الأهمية إذا أريد أن تكلل بالنجاح مكافحتنا لهذه الممارسات غير المشروعة وغير المنظمة. وبغية إنهاء تلك الممارسات، يجب القضاء الفعال على حوافزها المالية والاقتصادية، ويجب اتخاذ تدابير وافية للإنفاذ والرصد.

وهناك ضغط متزايد بين المجتمع الدولي لوضع الأساس القانوني اللازم للتدابير ذات المغزى والفعالة بغية القضاء على ممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. كما يلزم بذل جهود لتنسيق أنشطة عدد من المنظمات والوكالات، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، في التصدي لهذا التحدي العاجل.

وإذا لم تحرز الجهود المشتركة للمجتمع الدولي النتائج المنشودة، يمكن حث الدول الساحلية التي لها مصالح كبيرة معرضة للخطر على التفكير في اتخاذ إجراء انفرادي.

وأجرت الجمعية العامة في خريف هذا العام استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للتوصيات الواردة في القرار

٢٥/٥٩، بشأن تأثير صيد الأسماك في النظم الايكولوجية البحرية الهشة. ونؤيد تأييدا تاما مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك المعروض الآن على الجمعية العامة. ويرحب مشروع القرار بالتقدم الهام الذي أحرزته خلال العامين الماضيين الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بغية إنفاذ هذه التوصيات، بما في ذلك المفاوضات لإنشاء منظمات إقليمية جديدة عند الاقتضاء. وترى أيسلندا أن التوصيات الواردة في الفقرات ٨٠ إلى ٩١ من منطوق مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك، التي تبرز الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بشأن هذه المسألة في المشاورات غير الرسمية، توصيات مستهدفة وذات مغزى على السواء.

وتشارك أيسلندا مشاركة كاملة دواعي القلق التي تم الإعراب عنها حيال آثار أساليب صيد السمك المدمر في النظم الايكولوجية البحرية الهشة. وفي هذه الحالة أيضا، تقوم حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث الواسعة وتقديم المزيد من المشورة العلمية في ما يتعلق بأنواع أدوات الصيد المستخدمة، على أساس كل حالة على حدة.

كما أننا نوافق على انه حيث يمكن إثبات أن ممارسات الصيد تسبب الضرر للتنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية البحرية الهشة، وخاصة التلال البحرية والمنافس الحرارية المائية ومرجانيات المياه الباردة، يمكن النظر في اتخاذ المزيد من الخيارات في شكل فرض قيود على تلك الممارسات، في حالة استنفاد الوسائل الأخرى أو ثبات عدم كفايتها. واتساقا مع روح العمل التي يحث عليها مشروع القرار الحالي بشأن مصائد الأسماك، اعتمدت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي فرض قيود على أداوت الصيد في مناطق معينة، مقدمة نموذجا طيبا لإسهام المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في معالجة مشكلة ممارسات صيد الأسماك المدمرة. ولكن تلك التدابير لا يمكن أن تتخذها وينبغي ألا تتخذها سوى دول العلم أو الدول الساحلية أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفي إطار اتفاقية قانون البحار.

ونرحب بالقرار الوارد في مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك بإجراء استعراض للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة لهذه التوصيات خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، بغية تقديم المزيد من التوصيات، عند الاقتضاء.

وظلت أيسلندا فترة طويلة نشطة في عمل الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات ومصائد الأسماك ودعمت دائما اتخاذ الوسائل الفعالة لحماية النظم الايكولوجية البحرية الهشة بغية وقف فقدان التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في خطة عمل جوهانسبرغ، وبغية تشجيع الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية. وسنواصل العمل مع الدول الأخرى نحو تحقيق هذا الهدف المشترك ولن ندخر وسعا في مساعينا المشتركة لإيجاد حل فعال وعملي للخطر الحقيقي والمتزايد على النظم الايكولوجية للبحار.

السيد ألداي (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تود المكسيك أن تعرب عن اعترافها بعمل وتفاني منسقي كلا مشروعي القرارين، السيد كارلوس سيرخيو دوارتيه ممثل البرازيل والسيد هولي كويلر ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية. كما نود أن نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إعداد تقاريرها العديدة وتنفيذ البرامج التدريبية المختلفة للبلدان النامية.

ومن المؤكد انه تم إحراز بعض التقدم في حماية البيئة البحرية، على النحو الذي يمكن أن نشهده في التقارير المختلفة التي قدمها لنا الأمين العام. ولكن، للأسف، ما زلنا نشهد علامات على تدهور البيئة البحرية وعدم الامتثال

لالتزامات الدول بتنفيذ النظام القانوني الدولي لقانون البحار. وفي هذا السياق، نؤمن بان التعاون والتنسيق على جميع الصعد، وإنشاء نهج متعددة التخصصات وشاملة في السياسات المتعلقة بالمحيطات والاعتراف بولايات الهيئات القانونية المختصة للترتيب للتسوية السلمية للمنازعات ستضمن كفاءة الأدوات القانونية والسياسية والتقنية التي لدينا، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وترحب المكسيك بعقد الاجتماع السابع عشر الذي يستمر مدة خمسة أيام للدول الأطراف في المعاهدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وسيعقد بصورة مستقلة من الأيام التي خصصت لانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. ونؤمن بأنه، نظرا لأهمية المسائل المقرر مناقشتها بين الدول الأطراف، ينبغي لمداولاتها ألا تكون مقيدة لأسباب بعيدة جدا عن مجالات اهتمامها التقليدية.

وتود المكسيك أن تشير إلى العمل القيم للجنة حدود الجرف القاري. ونؤكد مجددا على شعورنا بالقلق حيال الآثار السوقية على اللجنة الناشئة من الزيادة الكبيرة في عبء عملها. ولهذا السبب، نرى أن الأمر الأساسي هو أن تدعم الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المدرجة في الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من مشروع القرار الجامع الوارد في الوثيقة A/61/L.30.

وبالنسبة للمكسيك، فإن من الأهمية بمكان أن تبرز مشاريع الأنظمة بشأن التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها، التي يجري التفاوض بشأنها في إطار السلطة الدولية لقاع البحار، القانون الدولي المعاصر ومبادئه، وخصوصا مبادئ القانون الدولي للبيئة، بغية تصميم نظام صارم للمسؤولية عن الضرر الناجم على البيئة البحرية في المنطقة. كما نرى أن من الأهمية بمكان أن تنظر السلطة الدولية لقاع البحار في تغيير مواعيد اجتماعاتها بغية تحسين الحضور في كنغستون. والأمر الأساسي هو أن يستمر عقد الاجتماعات في مقر السلطة.

إن المكسيك تؤكد مجددا على أهمية تعزيز القدرات في وضع الخرائط الملاحية التي تضمن سلامة الملاحة بغية حماية البيئة البحرية، وخاصة في النظم الايكولوجية البحرية الهشة، مثل الشعب المرجانية. ومن الجوهري أيضا أن توفر المؤسسات المالية الموارد اللازمة للانتقال إلى الخرائط الملاحية الالكترونية.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي اهتماما خاصا لحماية حقوق الإنسان للملاحين، خاصة نظرا للانتهاك المتكرر لحقوقهم القانونية. ولذلك السبب ينبغي احترام القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الإفراج الفوري عن السفن وأطقمها وبشأن فرض الجزاءات على تلويث البيئة البحرية من جانب السفن الأجنبية وبشأن الاعتراف بحقوق المتهمين.

وفي ما يتعلق بالنقل البحري للمواد الإشعاعية وانعدام النظم المناسبة للمسؤولية والتعويض في حالة وقوع الحوادث، وبالرغم من أننا نعترف بأنه تم إحراز بعض التقدم في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإننا نشاطر الجماعة الكاريبية رأيها بشأن الحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة شواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية. ولذا نؤكد مجددا، بدورنا، على أهمية مبادئ الاتفاقية في ما يتعلق بحرية الملاحة والحق في المرور العابر، مع الاعتراف بأن سلطة الدول المشاطئة للمضايق في اعتماد تشريعات تنظم تلك المضايق يجب أن تتماشى مع مبادئ مثل مبدأ عدم التمييز وأن تأخذ بعين الاعتبار واجب

التعاون لاتخاذ تدابير لحماية البيئة البحرية من خلال المنظمات المختصة.

وفي ما يتعلق بحفظ التنوع الحيوي البحري واستخدامه المستدام خارج نطاق الولاية الوطنية، فإن عمل الفريق العامل المخصص، الذي اجتمع في شباط/فبراير، يظهر الاهتمام الهائل للدول والحاجة إلى مواصلة دراسة تلك المسألة بغية تعزيز تطويرها التدريجي. وتنوه المكسيك بأهمية الاتجاهات التي حددها الفريق العامل، مثل الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في النظر في المسألة والقاعدة الأساسية، التي تمثلها الاتفاقية، للإطار القانوني المتصل باستخدام وحفظ التنوع الحيوي خارج نطاق الولاية الوطنية.

وبالمثل، نؤكد من جديد على حرصنا على ضمان أن تستخدم الموارد الجينية لقاع البحار الدولية بطريقة مستدامة ومنصفة. وبالتالي نرحب بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأمين العام لدعوة الفريق العامل إلى الانعقاد للنظر في ذلك الجانب، ضمن عدة أمور أخرى. كما نرحب بحقيقة أن الاجتماع المقبل لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار سيركز على الموارد الجينية البحرية.

ونشير إلى انه بالرغم من أنه لم يتم اختيار سوى موضوع واحد للاجتماعين المقبلين للعملية الاستشارية غير الرسمية، فإن المكسيك تدرك أن اختيار الموضوع ينبغي أن يقوم على أساس طابع كل موضوع وتعقيده وأهميته. وإن اختيار موضوع وحيد يجب ألا يتم إلا على أساس استثنائي.

إن المكسيك تلتزم باستدامة مصايد الأسماك وتمتثل لجميع الأحكام الموضوعية لاتفاق عام ١٩٩٥. وتتسم تلك المسألة بأهمية خاصة لبلدي وبالتالي شاركنا دائما مشاركة بناءة في البحث عن آليات تسمح بأن تصبح هذه المسألة مسألة عالمية. وترى المكسيك أن الأمر الأساسي هو أن نؤكد مجددا هنا على اقتناعنا بأهمية أن تتمكن الدول غير الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ من المشاركة على قدم المساواة في المؤتمر الاستعراضي. وينبغي لإنشاء النظام الداخلي للمؤتمر أن يستبقي الفقرة ٣٦ من الاتفاق بأكملها بحيث لا تشارك بصفة مراقب سوى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

واعترف المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في أيار/مايو الماضي بأنه ينبغي أن تشمل التدابير اللازمة لتحقيق هدف إضفاء الطابع العالمي على الاتفاق تبادلا للأفكار بغية مراعاة شواغل الدول غير الأطراف في الاتفاق عن طريق الحوار المستمر. وترحب المكسيك بالنداء الموجه إلى الدول للدخول في حوار. وينبغي ألا ينظر إلى الحوار بوصفه وسيلة لتشجيع المزيد من التصديق على الاتفاق والانضمام إليه فحسب، بل أيضا بوصفه حيزا إضافيا مفيدا لتعزيز التعاون في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة على الصعيد الوطني التي تسهم في ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستخدامها المستدام. ويرى وفدي أن تأخير الحوار بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بغية تعزيز انضمام الأخيرة إلى الاتفاق يتعارض مع المبادئ التي تدعم الاتفاق ذاته ويؤدي إلى تقويض التعاون والتضامن اللذين ينبغي أن يسودا دوليا.

والجانب الأساسي لضمان أن تتمكن مصايد الأسماك من الإسهام في التنمية المستدامة يتمثل في التجارة الدولية المسؤولة. وتقع ضمن الآليات الأساسية لضمان ذلك الجانب نظم التصديق ووضع العلامات الايكولوجية، ما دام يتم الاضطلاع بها وفقا للقانون الدولي. وينبغي كفالة الوصول الفعال إلى الأسواق بطريقة غير تمييزية، مع إزالة الحواجز والتشوهات التجارية اتساقا مع مبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

وفي ما يتعلق بآثار صيد الأسماك على النظم الايكولوجية البحرية الهشة، فإن المكسيك تسلم بضرورة اتخاذ تدابير للمعالجة الفعالة لهذه الآثار. وبالنسبة للصيد بشباك الجر في قاع البحار بشكل خاص، فإن التدابير المقترحة في مشروع القرار A/61/L.38 لا تبين الحاجة العاجلة إلى اتخاذ تدابير لتفادي إلحاق الضرر بالنظم الايكولوجية الهشة. وبالتالي فإننا نرى أن مشروع القرار لا يعبر عن إحراز تقدم كبير.

إن تطبيق المبدأ التحوطي يسعى لتفادي إلحاق ضرر دائم لا يمكن عكسه بالنظم الايكولوجية وتفادي خسائر قد يكون من العسير عكس آثارها. والتالي ترى المكسيك أنه ينبغي تطبيق المبدأ على الصيد بشباك الجر في قاع البحار، الذي اتضح أنه مدمر للنظم الايكولوجية. وسيكون انتظار ما يلحق بالنظم من ضرر قبل اعتماد التدابير اللازمة أمرا معوقا وسيعرقل اتخاذ إجراءات ملموسة لإزالة الضرر. وينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن التطور التكنولوجي يسمح باستغلال موارد قاع البحار بأساليب أخرى أقل تدميرا. ومع ذلك نطالب بالتنفيذ على سبيل الأولوية لمجموعة التدابير المحددة في مشروع القرار A/61/L.38، وفقا للشروط والإطار الزمني المحدد في مشروع القرار ذاته.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بنجو (بوتان).

وتؤمن المكسيك بأن الآليات التقنية المتخصصة أساسية للتصدي للمشاكل المتعلقة بالمحيطات من خلال تنسيق مختلف الوكالات المختصة. وبالتالي نؤيد إنشاء شبكة مناطق المحيطات والمناطق الساحلية، التي ينبغي أن تعمم نتائجها على جميع الدول. وينبغي للشبكة أن تأخذ في الاعتبار، في مداولاتها، آراء ووجهات نظر الدول الأعضاء، خاصة في إطار فرق عملها.

كما نرحب بتقرير الاجتماع الأول للفريق التوجيهي المخصص للإشراف على تنفيذ ”تقييم التقييمات“ الذي تم إطلاقه بوصفه مرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية. ونرحب أيضا بالدعم الذي يقدمه في تلك المهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

وبالمثل، ترى المكسيك أن تعزيز بناء القدرات الإقليمية والتعاون أمر حاسم، وفي ذلك السياق ما زالت المكسيك تقدم الموارد المالية لصندوق المساعدة التابع لمؤتمر تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي، الذي عقد مؤخرا اجتماعه العام الرابع في الجمهورية الدومينيكية.

ويشهد التنوع والعمق الكبيران للمسائل التي تم تناولها في كلا مشروعي القرارين المعروضين علينا على الأهمية الإستراتيجية لشؤون المحيطات على المستوى العالمي في الأعوام الأخيرة. وتتوقف الإنتاجية المستمرة للمحيطات على استخدام المجتمع الدولي للمحيطات بطريقة مستدامة وعلى الاعتراف الكافي بأن المشاكل المتصلة بالمحيطات هي مشاكل وثيقة الترابط وينبغي النظر فيها كمجموعة. ونظرا للتحديات الجديدة للمجتمع الدولي في شؤون المحيطات، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت الإطار القانوني الذي تتمحور حوله جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات.

أخيرا، لا يسع وفدي أن يفوت هذه الفرصة ليعترف بالعمل والروح المهنية للسيد فلاديمير غولتيسن ممثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونتمنى له ولأقرب زملائه كل النجاح.

السيد نغوين تات ثانه (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): في البداية أود، بالنيابة عن وفد فييت نام، أن أشكر رئيسة الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة. ونود أن

نشارك المتكلمين الآخرين الإعراب عن تقديرنا للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على مجموعة من التقارير الشاملة ترد في الوثائق A/61/63 و Add.1 و A/61/154 عن التطورات والمسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار خلال العام الماضي.

منذ العام الماضي ازداد عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من ١٤٩ دولة إلى ١٥٢ دولة. ووفدنا يهنئ تهنئة حارة الدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية ويؤمن بأن الاتجاه الحالي لتوسيع عضوية الاتفاقية سيستمر. ويمثل ذلك الاتجاه دليلا ملموسا على الأهمية الحيوية للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول، اتساقا مع مبادئ العدالة والحقوق المتساوية وتعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاق المنظمة، فضلا عن التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. وفي ذلك الصدد، نود أن نشدد على الحاجة إلى أن تعزز الدول الساحلية التعاون بهدف ضمان السلامة والأمن البحريين، فضلا حرية الملاحة وحقوق النقل العابر والمرور البريء، وفقا للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونلاحظ مع شعور بالارتياح العمل الكبير الذي أنجزته السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار، وعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وفي الأعوام الأخيرة، قدمت العملية الاستشارية إسهاما مفيدا في المداولات السنوية للجمعية العامة بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار وأصبحت العملية منتدى أثرى بقدر كبير إدراك المجتمع الدولي للمسائل الشاملة وساعد في تعزيز تنسيق وتعاون أكبر بين الوكالات.

وفي ذلك الصدد، نود أن نعرب عن دعمنا للعناصر المتفق عليها المتصلة بالنهج القائمة على النظام الايكولوجي والمحيطات التي اقترحتها العملية الاستشارية، على النحو الوارد في الجزء ألف من التقرير عن أعمال العملية الاستشارية في اجتماعها السابع الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وخاصة العناصر المقترحة لنهج قائم على النظام الايكولوجي ووسائل تحقيق نهج قائم على النظام الايكولوجي ومتطلبات تحسين تطبيق نهج قائم على النظام الايكولوجي. ونناشد العملية الاستشارية مواصلة مناقشاتها بشأن المواضيع الهامة الأخرى، على النحو المحدد في اجتماعات العملية السابقة.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لإبراز الأنشطة التي اضطلعت بها فييت نام مؤخرا في مجال المحيطات وقانون البحار.

فعلى المستوى الوطني، نواصل جهودنا لتحسين الإطار القانوني الذي ينظم المسائل البحرية. وبعد اعتماد القانون البحري في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وصلت الجمعية الوطنية إلى المرحلة النهائية للنظر في قانون بشأن المناطق البحرية لفييت نام.

وعلى المستوى الإقليمي، وقعت فييت نام وأقرت اتفاق طوكيو للتعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح للسفن في آسيا، الذي دخل حيز النفاذ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. كما ظللنا نشارك بفعالية في التدابير التعاونية الأخرى مع البلدان الإقليمية وفي إطار رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

وفي ما يتعلق ببحر بين دونغ – بحر الصين الجنوبي – تبذل فييت نام، بالترافق مع البلدان الأعضاء الأخرى في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين، قصارى جهدها لتنفيذ إعلان عام ٢٠٠٠ المتعلق بسلوك الأطراف في بحر

الصين الجنوبي، بما في ذلك المشاركة في العديد من الخطط والمشاريع بشأن البحوث العلمية البحرية وحماية وحفظ البيئة البحرية. ونود أن نؤكد مجددا على التزامنا باحترام وتنفيذ أحكام الإعلان ونناشد الموقعين الآخرين على الإعلان أن ينفذوه بالكامل، وما زلنا نتخذ تدابير لبناء الثقة لصون السلام والاستقرار في المنطقة، ونلتزم بتسوية النزاع في بحر الصين الجنوبي من خلال الوسائل السلمية وفقا للاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعلى المستوى الدولي، وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، انضمت فييت نام إلى اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنظر فييت نام في الانضمام إلى اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وفي الدورة الثانية عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، التي عقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٦، انتُخب فييت نام عضوا في مجلس السلطة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن التقدير الصادق لحكومة فييت نام على الدعم القيم الذي قدمه أعضاء السلطة. وفييت نام، بوصفها عضوا في المجلس، ستبذل قصارى جهدها لتقديم المزيد من الإسهام في أعمال السلطة.

السيد تشو هيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يشكر الوفد الكوري الأمين العام على تقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحار. كما نشيد بالسيد كارلوس دوارتيه ممثل البرازيل وبالسيدة هولي كويلر ممثلة الولايات المتحدة على عملهما الممتاز في تنسيق مشروعي القرارين المعروضين علينا.

اليوم تحظى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقبول واسع من جانب المجتمع الدولي. قد وصل عدد الأعضاء في الاتفاقية إلى ١٥٢ عضوا، بينما بلغ عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ١٢٦ عضوا.

ونظرا لمحورية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لإدارة المحيطات والبحار، تولي كوريا أهمية كبيرة لاتخاذ نهج متماسك ومتكامل ومنصف نحو الإدارة والحفظ المستدامين للمحيطات ولمواردها، وفقا لنص الاتفاقية وروحها. وآليات تنفيذ الاتفاقية – السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري – اضطلعت جميعا بأدوار هامة. وأظهرت كوريا التزامها بالاتفاقية بالمشاركة الفعالة في أعمال تلك الأجهزة.

إن المحيطات والبحار قيّمة للغاية لرفاه البشرية، إذ توفر الموارد البحرية الحية وغير الحية وقناة حيوية للنقل. ولكن العالم يظل يعاني من مشاكل القرصنة وتدهور الموارد البحرية. وتمثل السلامة والأمن البحريان مصدرا للقلق البالغ للعديد من الدول الملاحية. وفي هذا السياق، تشعر جمهورية كوريا بالسرور إذ تلاحظ أن عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ستركز مناقشاتها على الموارد الجينية في عام ٢٠٠٧ وعلى السلامة والأمن البحريين في عام ٢٠٠٨.

وتؤمن جمهورية كوريا، بوصفها بلدا يعول اقتصاده على التجارة الدولية، بأن حق المرور العابر ينبغي أن تتمسك به جميع الدول الأعضاء. وتؤكد كوريا من جديد على حقوق ومسؤوليات الدول المشاطئة للمضايق التي تستخدم للملاحة الدولية. وفضلا عن ذلك، نرى أن على جميع الدول

أن تسعى للمحافظة على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أي تدابير لا تتسق مع الاتفاقية.

وأود أن أتطرق لمسألة التنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية. وتولي كوريا أهمية كبيرة لحفظ التنوع الحيوي البحري ولاستخدامه المستدام. ونأمل أن تجري المناقشة المقبلة بشأن هذه المسألة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، لموازنة حماية النظم الايكولوجية البحرية والاستخدام المستدام للتنوع الحيوي البحري.

إن كوريا، بوصفها دولة مسؤولة في مجال صيد الأسماك ودولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تشعر بقلق بالغ من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الذي يظل أحد أكبر التهديدات للنظم الايكولوجية البحرية، وما زالت آثاره تحدث تأثيرا كبيرا على حفظ وإدارة موارد المحيطات. وستعمل جمهورية كوريا بالترافق مع الدول الأطراف الأخرى على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها.

كما تأمل جمهورية كوريا أن يعتمد المجتمع الدولي وينفذ تدابير لحماية النظم الايكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك التلال البحرية والمنافس المائية الحرارية ومرجانيات المياه الباردة. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على الأدوار الهامة التي ستضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في إيجاد حلول لهذه المسائل.

لقد ظل المجتمع الدولي فترة طويلة يعمل بالترافق لضمان النقل الآمن والاستخدام والإدارة المستدامين للموارد البحرية. وما فتئت الأمم المتحدة تمثل منتدى حيويا للدول بغية الانخراط في حوار بناء بشأن هذه المسائل الهامة.

وكوريا، بوصفها دولة بحرية تتسم بالمسؤولية، ستواصل المشاركة في ضمان الإدارة السليمة لمحيطات العالم وبحاره.

السيد توغيو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحار (A/61/63 و Add.1). كما نشيد بأمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عملها الرائع.

يوضح التقرير التطورات التي حصلت مؤخرا في ما يتعلق باستخدام المحيطات وآثارها على الإطار القانوني القائم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتتراوح هذه التطورات من تطبيق النهج القائمة على النظام الايكولوجي إلى الاستخدام الاقتصادي للمحيطات بفضل تطور التكنولوجيا البحرية.

وإندونيسيا، بوصفها أكبر أرخبيل في العالم، ومجتمعها تشكل المحيطات جزءا من حياته، ولديها ممرات مائية هامة تجتاز أراضيها، فإنها تولي بالطبع أهمية كبيرة للشؤون البحرية، بما في ذلك مصايد الأسماك والبيئة البحرية وسلامة الملاحة. وإضافة إلى ذلك، يمثل ضمان الأمن البحري في مياهنا الإقليمية خطوة هامة تم اتخاذها للتصدي للتهديدات الأمنية غير التقليدية الناشئة من البحر، مثل السطو المسلح على السفن وتهريب الأشخاص والسلع وقطع الأشجار غير المشروع. وهذه الخطوة تمثل أيضا تدبيرا مدروسا تم اتخاذه وفقا لأولوياتنا وقدراتنا الوطنية، وهي لا تعزى إلى الآراء التي تدق ناقوس الخطر، متصورة وجود صلة بين الإرهابيين والقراصنة، وهما مجموعتان مختلفتان من الأشخاص لديهم أغراض متعارضة بشكل مطلق.

وهذا العام أتيحت لنا الفرصة، خلال العملية الاستشارية غير الرسمية التي سبقت عقد هذه الجلسات، لنناقش بشكل واسع للغاية مسألة التنوع الحيوي البحري

خارج نطاق الولاية الوطنية. وساعدتنا تلك المداولات والدراسات التي ابتدرها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المنشأ في عام ٢٠٠٤ بشأن المسألة على أن ندرك بشكل أفضل المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول الساعية إلى تحقيق فوائد اقتصادية من المحيطات.

الصدفة المثيرة للاهتمام هنا تتمثل في أنه تم مؤخرا الاضطلاع بعملية مماثلة في إطار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كورتيبا، البرازيل. وأكدت تلك العملية على أهمية إجراء دراسات شاملة بغية مساعدتنا على الإدراك الكامل للآثار القانونية لاستكشاف الموارد الحية خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، يسرنا أن العملية الاستشارية غير الرسمية للعام المقبل ستكرس لإجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة بحيث نتمكن من رسم مسار واقعي للعمل في المستقبل.

وبالرغم من أن مسائل جديدة تتعلق بالانطباق السليم للإطار القانوني القائم تجابهنا في بعض الأحيان، ينبغي التأكيد على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحيث ينطلق أي نظام قانوني جديد من القواعد الأساسية للاتفاقية. ومن خلال تلك العملية وحدها نتمكن من تعزيز سلامة الاتفاقية.

وإذ نتكلم عن سلامة الاتفاقية، فان السيد تومي كوه ممثل سنغافورة، الذي كان حينئذ رئيس مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، أعلن، في ملاحظاته الشهيرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعمل بوصفها دستور المحيطات. وقد كان، وما زال، محقا، لأن الاتفاقية تمثل الإطار القانوني الشامل الوحيد لإدارة جوانب مختلفة للمحيطات، تتراوح بين التحديد التقني لما يشكل خط أساس وكيفية رسم خط الأساس ذاك وبين المبادئ التوجيهية لاستخدام محيط غني بعمود مائة مثلما هو غني بقاع بحره. وتتناول الاتفاقية أيضا مسائل تتراوح بين كيفية مزاولة محكمة للمحيطات أعمالها وبين الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها الطائرات حينما تحلق فوق مياه بعينها خاضعة لولايات مختلفة. إن مصالح الدول بشأن هذه المسائل متوازنة، مما مهد الطريق لاعتماد المجتمع الدولي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. وهنا، أو أن اقتبس من السيد كوه:

> ”إن مصلحة المجتمع العالمي في حرية الملاحة سيتم تيسيرها بالتوصل إلى حلول توفيقية هامة بشأن مركز المنطقة الاقتصادية الخالصة وبنظام المرور البريء عبر البحر الإقليمي وبنظام المرور العابر عبر المضايق التي تستخدم للملاحة الدولية وبنظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية“.

وهذا توازن دقيق للغاية، توازن تمت صياغته بعناية حين انتهى المجتمع الدولي إلى الموافقة على الاتفاقية. ونرى أنه ينبغي الحفاظ على هذا النهج المتوازن. ويجب ألا تفسر الاتفاقية على أساس انتقائي، باعتبارها صكا قانونيا شاملا في شؤون المحيطات، خاصة حين نريد تأكيد تلك المعايير في قراراتنا الجامعة.

ويقع على عاتق جميع الدول، سواء في ذلك الدول الساحلية أو المستخدِمة، الالتزام بممارسة حقوقها بإخلاص والوفاء بالتزاماتها لدى تطبيق الأنظمة القانونية المستمدة من الاتفاقية بصفة عامة. أما الأخذ بنهج انتقائي تعسفي في تطبيق اتفاقية قانون البحار فيخل بالدستور الذي تفاوض عليه أعضاء المجتمع الدولي بكل هذه العناية فيما يتعلق بالمحيطات.

ونعترف بأهمية إقامة نظام متكامل لإدارة المحيطات لضمان الاستخدام الطويل الأجل والتنمية المستدامة لقطاع مصايد الأسماك. ومما يعزز تحقيق هذا الهدف تطبيق نهج

النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة المحيطات. وبالنظر إلى الاختلافات في قدرات الدول، تود إندونيسيا أن تشدد على ضرورة تعزيز بناء قدرات الدول الساحلية، وبصفة خاصة البلدان الساحلية النامية، لتمكينها من المساهمة في عملية الوصول بحماية البيئة البحرية إلى الوضع الأمثل دعما للإدارة المستدامة للمصايد. وفي هذا الصدد، نرحب بمبادرات الدول لنشر هذا النهج الجديد إزاء شؤون المحيطات ومصايد الأسماك.

أنتقل الآن إلى ضمان الأمن البحري في مضيقي ملقا وسنغافورة. عقب اجتماع جاكارتا في العام الماضي، التقت جميع الدول الساحلية المطلة على المضيقين في كوالا لامبور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ للمضي في تعزيز تعاونها بهدف تحقيق ذلك الهدف عن طريق الآليات الثلاثية الأطراف القائمة، بما فيها الاجتماع الوزاري الثلاثي والاجتماع الثلاثي لكبار المسؤولين وفريق الخبراء التقني الثلاثي.

وناقشنا أيضا مع الدول المستخدمة للمضيقين وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إقامة آليات لتقاسم العبء من أجل مساعدة الدول الساحلية في كفالة أمن الملاحة في هذه المنطقة وصونها. ونتيجة لتعاوننا، سوف توضع قريبا خرائط ملاحية، على هيئة شبكة إلكترونية للطرق البحرية في مضيقي ملقا وسنغافورة.

علاوة على ذلك، على الصعيد المحلي، أنشأت الحكومة الإندونيسية كيانا جديدا هو وكالة تنسيق الأمن البحري. وتضطلع هذه الوكالة، التي يرأسها وزير تنسيق الشؤون السياسية والقانونية والأمنية، بمسؤولية رئيسية عن تنسيق الاتساق بين مختلف المؤسسات ذات الصلة لأغراض كفالة الأمن البحري في المياه الإندونيسية. ونرى أيضا أن هذه المؤسسة سوف تسهم إسهاما إيجابيا في التدابير المستمرة التي نتخذها لمكافحة الأخطار التي تتهدد الأمن البحري في منطقتنا. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن إندونيسيا كانت تفقد قبل إنشاء هذه الوكالة مئات الملايين من الدولارات بسبب عمليات التهريب في مضيقي ملقا وسنغافورة.

وفيما عدا جهودنا المستمرة لكفالة أمان الملاحة في مضيقي ملقا وسنغافورة، لا نسمع إلا نادرا أي مناقشة بشأن الأثر البيئي للكمّ الهائل من السفن العابرة لهما. وفي حالة غرق إحدى السفن، وسقوط آلاف السيارات في المياه الضحلة بإحدى قنوات الشحن المكتظة في مضيق ملقا، سيكون من الصعب احتواء التأثير على سلامة الملاحة في المنطقة وفي البيئة ما لم يتم رفع الحطام على وجه السرعة. علاوة على ذلك، من الصعب أن نفهم ما يقال من أن دولة العلم لا يمكنها في هذه الحالة أن تفعل شيئا لإلزام السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها على تحمل المسؤولية عن إزالة الحطام على وجه السرعة، وأن هذه الإزالة يترك أمرها لشركات التأمين.

وفي رأينا أن دولة العلم أو دولة التسجيل عليها التزام، خاصة في حالات الإزالة الطويلة أو المؤجلة، في جملة أمور، بأن تقاطع ملاك السفن وتلغي تسجيل سفنهم رهنا بإنجاز مسؤوليتهم عن إزالة الحطام الذي قد يشكل خطرا على سلامة الملاحة في مياه دول أخرى، ولا سيما في مضايق تستخدم لأغراض الملاحة الدولية. ويتمشى هذا الرأي مع الالتزام العام من جانب جميع الدول وفقا للاتفاقية، في جملة أمور، بممارسة الولاية والسيطرة بفعالية في الأمور الإدارية والتقنية على السفن التي تحمل علمها أو المسجلة لديها، ضمانا لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه ومراقبته. كذلك يبدو من غير الإنصاف أنه بينما تتحمل الدول الساحلية المطلة على هذه المضايق، مثل إندونيسيا، مسؤولية إبقاء المضايق آمنة للملاحة وحماية البيئة من احتمال الإضرار بها، يرفض من يطالبون الدول الساحلية بتأمين هذه المضايق

إجبار السفن التي تحمل أعلامهم أو المسجلة لديهم على إزالة الحطام والحمولات الغارقة التي تخصهم.

وبالنظر إلى تلك الشواغل، نعلق أهمية كبيرة على إتمام مشروع اتفاقية إزالة حطام السفن، المقرر اعتمادها في أيار/مايو من العام المقبل في نيروبي. كما نراقب باهتمام شديد أصحاب المصلحة الذين يتهربون من مسؤولياتهم بموجب اتفاقية قانون البحار عن جعل المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، من قبيل مضيقي ملقا وسنغافورة، مأمونة لهذا الاستعمال.

وقبل أن أختتم كلمتي، يود وفدي أن يعرب عن شكره للسيد كارلوس ديوارتي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كوهلر، ممثلة الولايات المتحدة، على مساهمتهما الممتازة في تنسيق العمل بشأن مشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم.

السيد روسيلّي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): ترى أوروغواي أن من الأهمية بمكان أن تواصل العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة التي عقدها الأمين العام بحثها عن ردود موضوعية على المشاكل القائمة في شؤون المحيطات. وفي إطار هذه المشاورات، يستفيد المجتمع الدولي بصفة عامة من اتخاذ تدابير للمحافظة تتبع نُهُج النظام الإيكولوجي المبنية على الطرق العلمية. وتؤيد أورغواي ذلك. ونرى أن هذه النهج، في حال تنفيذها، ينبغي أن تتفق مع الصكوك الدولية السارية، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي نعترف بأنها تشكل في مجموعها إطارا لا غنى عنه لقانون البحار. وهنا نشدد على أنه ينبغي احترام حقوق الدول الساحلية في إدارة النظم الإيكولوجية داخل المناطق الخاضعة لولايتها.

ومع تسليمنا بأن الخطر الرئيسي الذي يتهدد النظم الإيكولوجية ظاهر للعيان في المناطق الساحلية، نلاحظ كذلك افتقارا شديدا إلى تدابير الحفظ في مناطق أعالي البحار؛ وبصفة عامة، يوجد لدى الدول الساحلية إطار قانوني كافٍ لفرض ضوابط.

وتدرك أوروغواي الضرر الذي تمثله ممارسات مصايد الأسماك، من قبيل شبكات الصيد الجرافة على قاع البحار، التي تلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالتنوع البيولوجي البحري، خاصة في مناطق معينة بالغة الحساسية من أعالي البحار. ونقترح أن أي تدبير يتخذ في هذا الصدد يجب إقراره بطريقة علمية وتكييفه بما يتناسب والمنطقة التي سيطبق فيها. وينبغي أن تستند هذه التدابير إلى المعلومات المستمدة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومن المنظمات الإقليمية: وينبغي المواءمة بين نُهُج النظام الإيكولوجي وبين الخصائص المحلية.

وتسلم أوروغواي بأن البيئة البحرية مؤلفة من نظم إيكولوجية ضعيفة بنوع خاص ولا يمكن عزلها عن النظم الأخرى المتاخمة. ولكننا نرى أيضا أن تتوافق المعايير التي تقترحها المنظمات الدولية، وبخاصة منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية، توافقا تاما مع الحقوق السيادية للدول الساحلية.

وتود أوروغواي كغيرها من الدول أن تحذّر من أن تدابير الحفظ المعتمدة على أساس نهج النظام الإيكولوجي لن تكون كافية لوقف أنشطة الصيد غير المشروعة، التي يعزى إمكان القيام بها بدرجة كبيرة إلى وجود نقص في الرقابة على أعالي البحار. ويرجع هذا إلى تجاهل دول العلم لبعض الأمور وعدم توافر منظمات الصيد الإقليمية في بعض المناطق، مثل جنوب غرب الأطلسي. وفي هذه الحالة يلزم اتخاذ تدابير سياسية. وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا الموقف الذي نصرّ عليه في المنتديات المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك: وهو ضرورة أن تمتثل جميع عمليات صعود المفتشين على متن

السفن وتفتيشهم لها في أعالي البحار للقانون وأن تحترم ولاية دولة العلم، وضمان مشاركة دولة العلم في هذه العملية.

وتسلم أوروغواي بضرورة التعاون المتسق بين المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال. ونعترف أيضا بلزوم تبادل المعلومات، والتعاون العلمي الدولي، فضلا عن المتطلبات المتعاظمة من الموارد المالية لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالحفظ والإدارة.

أما في ما يتعلق بسلامة الملاحة، فإن أوروغواي تؤيد كامل حزمة التدابير المتعلقة بحماية الملاحين، والمعاملة العادلة، استناداً إلى القانون، لأولئك الذين وقعوا ضحايا الحوادث أو تحطم السفن أو الأعمال الإجرامية المرتكبة في أعالي البحار.

وهناك مسألة يود وفد بلادي أن يشير إليها، بشكل خاص، تتعلق بسلامة نقل المواد المشعة عبر مناطق يمكن أن تكون هشة على نحو خاص، من قبيل المناطق الاقتصادية الخالصة، والمناطق الجزرية النامية. والسبيل إلى تعزيز الثقة المتبادلة في تلك المناطق مبين في خطة فيينا، التي تنص على إجراء مشاورات، على أوسع نطاق ممكن، بين دول النقل ودول العبور، لا سيما في ثلاثة مجالات رئيسية: تحسين عمل نظم الضوابط، لا سيما مدونات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، وتبادل المعلومات، على نحو شفاف وفي الوقت المناسب، بين دول النقل والدول الساحلية المتضررة؛ وإجراء دراسة، تتسم بأقصى قدر من الشمولية، لنظام المسؤولية عن التعويض في هذا المجال. وإن العمل الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تلك العناصر ينبغي أن يوضع في الحسبان، عند مناقشة المسألة في المفاوضات المستقبلية.

النقطة الأخرى التي نؤمن بلزوم النظر فيها في المستقبل – والتي طرحتها عدة وفود خلال الدورة الحالية – تتمثل في مسألة الدول الساحلية المتاخمة للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، لا سيما مشكلة كفالة اتساق ما تتخذه الدول الساحلية من تدابير وضوابط مع النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإن تنفيذ التدابير، في حالات من هذا القبيل، ينبغي ألا يسمح بممارسات تمييزية قد تمنع أو تعرقل ممارسة الحق في عبور هذه المناطق.

وقد عُقد المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أيار/مايو. وبالنسبة لأوروغواي، فإن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠١. وتمثل موقف أوروغواي في المؤتمر أساسا في كفالة أن الحقوق المكتسبة لن تقوض، بما فيها تلك المتعلقة باختصاصات الدولة الساحلية، وحقوقها السيادية في إطار منطقتها الاقتصادية الخالصة، وسيادة دول الميناء والحريات في أعالي البحار، لا سيما في ما يتعلق بعمليات التفتيش، وإمكانية استخدام القوة في مراقبة صيد الأسماك في أعالي البحار.

ويمكن تلخيص المواقف الوطنية لأوروغواي في هذا المجال في ثلاث نقاط. أولا، نؤيد المفاهيم القائمة حول سيادة الدول الساحلية في إطار مناطقها الاقتصادية الخالصة. ثانيا، نرفض الأحكام التي تؤثر على سيادة دول الميناء في عمليات مصايد الأسماك. ثالثا، نرفض تنفيذ التدابير التقييدية المتعلقة بالصيد في أعالي البحار التي تستبعد سفنا من دول معينة من مناطق صيد رئيسية، بذريعة تنفيذ تدابير الحفظ، التي تمثل في واقع الأمر ممارسات تمييزية.

ولن يكون بياني مكتملا إن لم أنوِّه بالعمل الممتاز لمنسقينا، السيد كارلوس دوارتي من البرازيل، والسيدة هولي

كولر من الولايات المتحدة، فضلا عن الدعم الثابت لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة.

السيدة نونييز موردوتشي (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يسعدنا كثيرا أن نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت محتفظة بصلاحيتها وبصلتها بالواقع. ونؤكد على طابعها العالمي، وأهميتها البالغة، في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكفالة استدامة تنمية المحيطات والبحار.

ويركز وفد بلادي، بشكل خاص، على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين جميع الأطراف الفاعلة التي تشارك في إدارة البحار والمحيطات، بما في ذلك تبادل المعرفة وبناء القدرات، وهما جانبان يكتسيان أهمية حيوية للبلدان النامية. وبالنسبة لبلادي، وبالنظر إلى موقعها الجغرافي، فإن للمسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات أهمية خاصة. وعلى الرغم مما نواجهه من صعوبات اقتصادية، فإننا لا نزال نبذل جهودا جبارة لتنفيذ استراتيجيات وطنية، لتعزيز استدامة تنمية البيئة البحرية وحمايتها، بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل متسق وفعال.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكِّل إطارا قانونيا سليما ومعترفا به عالميا ينبغي أن تنفّذ فيه جميع الأنشطة التي تؤثر على المحيطات والبحار. ولهذا السبب، نسترعي الانتباه إلى السياسات والمبادرات التي تتخذها بعض الدول – مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار – التي تتنافى مع الاتفاقية. وإن الاضطلاع بالتنفيذ العملي لتلك المبادرة سيكون بمثابة تجاهل للقواعد المقبولة بشكل عام في ما يتعلق باعتراض السفن، والنظام القانوني الذي يحكم مختلف المجالات البحرية.

كما نود أن نبين أن أي نشاط – بما في ذلك الحفظ وإدارة الموارد – يتعلق بالتنوع البيولوجي خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، ينبغي أن تحكمه المبادئ الواردة في الاتفاقية، التي تنص على أنه ينبغي إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل حصري للأغراض السلمية ولمصلحة البشرية قاطبة.

وفي ذلك السياق، نعرب عن ارتياحنا للعمل الذي أنجزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المنشأ عملا بالفقرة ٧٣ من القرار ٥٩/٢٤، لدراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وفي الوقت ذاته، يسرنا بشكل خاص عقد اجتماع آخر للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية، مع توفير خدمات المؤتمرات كاملة، مما سيمكننا من تحقيق تقدم في النظر في تلك المسألة الهامة.

وعلاوة على ذلك، نؤمن بأن جميع المسائل المتعلقة بولاية الفريق العامل ينبغي أن تدرس بالتفصيل، بما فيها تلك المتعلقة بالإرث المشترك للبشرية، والتوزيع الفعال للمنافع، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ومنها إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعلى الرغم من أن كوبا ليست طرفا في اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإننا نمتثل بحسن نية للأحكام الرئيسية المتعلقة بالحفظ والإدارة المنصوص عليها فيه. والسبب الرئيسي الذي حال دون أن نصبح طرفا في هذا الاتفاق هو قلقنا إزاء آلية الزيارات والتفتيش على متن

سفن الصيد، المنشأة عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من هذا الصك.

ولا نريد أن نختتم بياننا دون أن نعرب أولا عن الشكر للمنسقين على عملهما بشأن مشروعي القرارين اللذين سنعتمدهما اليوم.

السيد بريفيك (النرويج) (تكلم بالانكليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل الإطار القانوني لجميع المسائل المتعلقة بالمحيطات والأنشطة البحرية. ونرحب باستمرار انضمام أطراف جديدة إلى هذا الصك، مما يقربنا بشكل مطرد من تحقيق الهدف المتمثل في عالمية الانضمام. وغني عن القول إننا نتوقع من جميع الأطراف أن تمتثل لنص وروح الاتفاقية في كل تعاملاتها المتعلقة بالشؤون البحرية.

والاتفاقية تعبر عن القانون الدولي العرفي في عدد من المسائل. أما فيما يتعلق بإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ يشكل إسهاما أساسيا في قانون البحار. وهو ينص على المبدأ التحوطي، ويضع الإطار المؤسسي للتعاون الإقليمي بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك. ونرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في هذا الاتفاق، غير أننا نشدد على الحاجة إلى مشاركة أكبر. وثمة مسألة هامة في هذا الصدد تتمثل في ضرورة زيادة التوعية بالاتفاق وفوائده بين الدول. ولتحقيق هذا الهدف، تتعاون النرويج حاليا مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع التركيز بشكل خاص على بناء القدرات في البلدان النامية.

وتود النرويج أن تعرب عن ارتياحها لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو من هذا العام في مؤتمر استعراض تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وبالتالي، فإننا نشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على إيلاء الأولوية الواجبة لتنفيذ نتائج المؤتمر.

ويشكل ذلك العدد الكبير من المسائل البحرية التي يجري تناولها في الإطار الأوسع نطاقا للجمعية العامة، دليلا على دور الجمعية باعتبارها المحفل العالمي لمناقشة المسائل الراهنة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ومن الضروري إجراء جميع المناقشات الهامة بشأن توسيع نطاق تطوير قانون البحار في إطار هذا المحفل التمثيلي. وفي هذا الصدد، أشيد بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما تقوم به من عمل ممتاز لتزويد الجمعية العامة بالمدخلات اللازمة بشأن المواضيع قيد المناقشة. ولا بد من تزويد الشعبة بما تحتاج إليه من موارد لمواصلة الاضطلاع بمهمتها الهامة.

وتؤثر مجموعة من الأنشطة والحوادث البحرية على حالة البيئة البحرية. وتنجم الآثار التراكمية على الأنظمة الإيكولوجية البحرية عن مجموعة كبيرة من العوامل المختلفة، من قبيل التخلص من المواد الكيميائية، والترسبات الملوثة، وجني الموارد البحرية الحية، وإدخال أنواع غير أصلية، والتدمير المادي للموائل، فضلا عن ازدياد انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وتتأثر حالة البيئة البحرية بنمط معقد من التفاعل الطبيعي بين النظم الإيكولوجية وتنوعها، وبالآثار المترتبة على الأنشطة البشرية. والتأثير على عنصر من عناصر النظام الإيكولوجي تكون له عواقب على أجزاء أخرى، ولو أنه قد يصعب أحيانا قياس الآثار الفعلية. وإذا تأثرت أنواع رئيسية يعتمد عليها العديد من حلقات السلسلة الغذائية بشكل سلبي، فيمكن أن يُحدث ذلك أثرا عكسيا على النظام الإيكولوجي برمته.

وينبغي لإدارة المحيطات بحلول عام ٢٠١٠ أن تستند إلى نهج النظام الإيكولوجي وفقا لخطة تنفيذ جوهانسبرغ

لعام ٢٠٠٢. وعلى الأمد الطويل، يجب ألا يكون الأثر التراكمي على البيئة أكبر مما يمكن أن تستوعبه بنية النظم الإيكولوجية وتنوعها.

والحكومة النرويجية تطبق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة حيز محيطاتنا. ونحن بصدد وضع خطط للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية النرويجية. وفي آذار/مارس من هذه السنة، قدمت الحكومة إلى البرلمان النرويجي خطة للإدارة المتكاملة لبحر بارنتس والمناطق الواقعة قبالة جزر لوفتن. وتمثل هذه الخطة إطارا عاما للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في المنطقة. ولدى وضعنا لهذه الخطة، أولينا اهتماما بالغا لتطوير مجموعة كبيرة من المعارف العلمية بشأن البحار المعنية. ونتوخى أن تكون الخطة دينامية، وسنقوم على نحو منتظم بتقييم الحاجة إلى استكمالها، وتكييفها مع تغير الظروف.

ويساور النرويج قلق عميق إزاء أثر ازدياد تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي على البيئة البحرية. ونحن نعرف أن ارتفاع مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي يغير التفاعلات الكيميائية في المحيطات بسرعة، مما يؤدي إلى تحمّض المحيطات. ومن بين الآثار الأخرى، ذات النطاق الواسع، ارتفاع منسوب مياه البحار وارتفاع درجات حرارة سطح البحر، وتقلص نسبة تغطية الجليد للبحار، والتغيرات في دوران مياه المحيط والملوحة. وإجمالا، تحدث هذه التغيرات أثرا بالغا على بنية النظم الإيكولوجية البحرية وعملها – وبالتالي على إنتاجيتها وتنوعها البيولوجي –.

وترى النرويج أن احتجاز غاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه جيولوجيا يشكلان عنصرا من بين مجموعة من التدابير للتخفيف من شدة تغير المناخ وتحمض المحيطات. ونرحب باعتماد تعديل لبروتوكول لندن لعام ١٩٩٦ لاتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، الذي تم مؤخرا ويرمي السماح باحتجاز ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية الموجودة تحت قاع البحار. ويتيح إدخال التعديلات على الاتفاقية إطارا قانونيا متسقا للقيام بأنشطة من هذا القبيل، وهي مهمة لمواصلة تطوير هذه التكنولوجيا. ولهذا، فإننا نشارك بهمة أيضا – سواء على الصعيد العالمي بموجب بروتوكول لندن، أو الإقليمي بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي – في العمل الهام بشأن تقديم مزيد من الإرشاد التقني، فيما يتعلق بالتخزين الجيولوجي لغاز ثاني أكسيد الكربون.

ولا بد أيضا من حماية محيطاتنا من إدخال أنواع غريبة على النظم الإيكولوجية. ومن المقبول، عموما، أن التخلص من الأنواع البحرية الضارة من خلال مياه الصابورة هو من أكبر التهديدات التي نواجهها في مجال التنوع البيولوجي البحري. وقد قررت الحكومة النرويجية التماس موافقة البرلمان على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة الترسبات ومياه الصابورة. وبعد موافقة البرلمان، ستكون النرويج من بين أوائل دول العلم الكبيرة التي تنضم إلى الاتفاقية، وتحث الدول الأخرى على النظر في إمكانية التصديق على هذا الصك الهام.

وصيد الأسماك غير القانوني وغير المعلن وغير المنظم من أخطر التهديدات التي تواجه الأرصدة السمكية البحرية حاليا. ومكافحة هذه الظاهرة من أولى أولويات النرويج. وتتضرر البلدان النامية بشكل خاص من صيد الأسماك غير القانوني وغير المعلن وغير المنظم، لأنها تخسر عوائد الدولة، فضلا عن إضعاف مجتمعاتها الساحلية، على الأمد الطويل أحيانا.

وتنفيذ نظام رقابة دولة الميناء المقرون بتعزيز امتثال دول العلم لواجباتها، يشكلان أداتين هامتين للقضاء على صيد الأسماك غير القانوني، وغير المعلن، وغير المنظم. ويعتبران خطوتين صوب اجتثاثه وكفالة امتثال الدول المعنية. وقد اعتمدت لجنة مصايد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي مؤخرا، بمبادرة نرويجية، وبالتعاون الوثيق مع دول أعضاء أخرى، خطة جديدة للرقابة والإنفاذ، تتضمن اتفاقا شاملا وملزما بشأن رقابة دولة الميناء على كل الأسماك التي يتم صيدها في شمال شرقي المحيط الأطلسي. وهذه الخطة ضرورية في منطقتنا، ونحن نشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى لإدارة مصايد الأسماك على اتخاذ تدابير مماثلة.

غير أن هدفنا الأسمى هو وضع اتفاق عالمي وملزم بشأن رقابة دولة الميناء. ونقدر التأييد الذي تلقته هذه الفكرة خلال المؤتمر الاستعراضي لتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، في أيار/مايو من هذه السنة، وهنا في الجمعية العامة، في هذا الخريف. ونأمل أن تشرع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في آذار/مارس من السنة المقبلة، في عملية تفاوض على هذا الاتفاق.

إن المشاكل الرئيسية المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستدامة إدارتها تكمن في المناطق الوطنية. والتحدي الأكبر هو كفالة استدامة إدارة الموارد البحرية الحية في داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وعلينا ألا نطمس هذه الحقائق بتشديد تركيزنا حاليا على المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في أعالي البحار.

غير أن هناك أيضا تحديات كبيرة تتعلق بالتنوع البيولوجي في مجالات تقع خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، وتولي النرويج كل الاهتمام لتلك المسألة. وفي هذه المياه، علينا أيضا تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، وتطبيق المبدأ التحوطي، في إدارة الأنشطة البشرية. وينبغي لنا كفالة حفظ التنوع البيئي واستدامة استخدامه، بما في ذلك تحقيق نهج أكثر تكاملا لإنشاء المناطق البحرية المحمية وإدارتها.

وتشكل ممارسات الصيد المدمرة، من قبيل الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، أشد خطر يهدد بشكل مباشر التنوع البيولوجي البحري، وينبغي التصدي لها على وجه الاستعجال وبصورة فعالة. واستنادا إلى ما لدينا من معلومات في هذه المرحلة، فإننا نؤمن بأن معظم، بل كل، التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري داخل نطاق المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها، يمكن التصدي لها، اليوم، بتنفيذ تدابير عملية وفعالة في الإطار القانوني القائم والصكوك القائمة. إننا نتوفر على الأدوات، غير أننا، في نهاية المطاف، نرهن بالإرادة السياسية للتأكد من استخدامها ومن الامتثال للقوانين.

وفي هذا الصدد، يشجعنا إجراء الجمعية العامة في هذا الخريف استعراضا شاملا لممارسات الصيد المدمرة. وعلى الرغم من أننا كنا نأمل أن نتوصل وعملنا من أجل أن نتوصل إلى توافق في الآراء حول اتخاذ تدابير أكثر صرامة ضد ممارسات الصيد المدمرة، فإننا نعتقد أن التدابير المتفق عليها توفر إرشادا هاما بشأن كيفية التصدي لهذه التحديات في المرحلة الراهنة. ونتوقع الآن من المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تضطلع بجدية بمسؤولياتها عن حماية الموائل الهشة في مناطقها التنظيمية، وأن تنفذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تدهور المزيد من الموائل. وبالمثل، نتوقع من دول العلم، التي تسمح لسفنها بالصيد بالشباك الجرافة في المناطق غير المنظمة في أعالي البحار، أن تتخذ إجراء لمنع إلحاق المزيد من الضرر بالمناطق الهشة.

إن التحديات المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد البيولوجية وحفظها خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية

نوقشت بشكل معمق، هنا في نيويورك في شباط/فبراير من هذا العام ، خلال اجتماع الفريق العامل المخصص الذي أنشئ خصيصا لتيسير إجراء مناقشات من هذا القبيل. ويسعدنا توفر توافق في الآراء بشأن مواصلة ذلك الفريق أعماله في اجتماع يعقد عام ٢٠٠٨، برعاية الجمعية العامة، في إطار الاتفاقية.

ويشير آخر تقرير للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/61/63/Add.1) إلى حدوث عدد كبير من أعمال أو محاولات القرصنة والنهب المسلح، العدد ذاته الذي سجل في السنة الماضية. ويقال إن مستوى العنف قد ازداد، وإن الخطر، الذي يهدد أرواح البحارة لا يزال شديدا جدا. وهذا الخطر، الذي يهدد المسافرين بحراً، والنقل البحري، يشكل مصدر قلق كبير لحكومة بلدي. غير أننا نود أن نحيي الحكومات التي أبدت اهتماماً متواصلا بالتعاون في سبيل التصدي لهذه المشكلة، ونود، في هذا الصدد، أن نسلط الضوء على دخول اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا حيز النفاذ مؤخرا. وإن المنظمة البحرية الدولية تستحق الثناء على الجهود التي بذلتها. ونشجعها على مواصلة مشاركتها في هذا الميدان.

وفي الختام أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى مسألة نوليها أقصى قدر من الاهتمام. يستنتج من اتفاقية قانون البحار أن تعريف الدول الساحلية القانوني للجرف القاري يمتد تلقائيا حتى ٢٠٠ ميل بحري. وإن الدول التي تتجاوز فيها الامتدادات الطبيعية المغمورة لإقليمها البري ٢٠٠ ميل بحري يجب أن تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري وثائق لإثبات ذلك. وتلك الوثائق يجب أن توافق عليها اللجنة قبل أن تحدد الدولة الساحلية المعنية الحدود النهائية الخارجية للجرف القاري. وأن الموعد النهائي لتقديم الوثائق للعديد من الدول هو عام ٢٠٠٩.

ويشكل تقديم الوثائق اللازمة لبعض الدول النامية مهمة تنطوي على تحد خاص. وقد أنشأت الجمعية العامة صندوقا استئمانيا تابعا للأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية على توثيق امتداد الحدود الخارجية لجرفها القاري لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري. وقد أسهمت النرويج مؤخرا بمبلغ مليون دولار إضافي في هذا الصندوق، ونود أن نرى زيادة الأنشطة في هذا المجال بتمويل من الصندوق.

السيدة مارتينا (أوكرانيا) (تكلمت بالانكليزية): أوكرانيا ملتزمة التزاما راسخا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تمثل إنجازا كبيرا من جانب المجتمع الدولي، وشاهدا هاما على الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في تدوين وتطوير قانون البحار الدولي.

وقد أولى بلدي أهمية كبيرة لمسائل مصايد الأسماك حتى قبل أن يصبح طرفا في اتفاق الأرصدة السمكية. وكانت تشريعات أوكرانيا بشأن مصايد الأسماك قد وضعت على أساس أحكام ذلك الاتفاق ومبادئه. ومنذ أن اعتمد ”فرخوفنا رادا“ – البرلمان الأوكراني – القانون المتعلق بالانضمام إلى اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، توالت الخطوات العملية الإضافية لتنفيذ أحكامه. وتشمل، بشكل خاص، اعتماد عدد من الوثائق القانونية النموذجية الرامية إلى تعزيز دور الدولة في الصيد في المحيط، وزيادة مسؤولية مالكي السفن.

وما زال الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، من خلال الصيد الزائد عن الحد، يُشكل مصدر قلق بالغ لبلدي وللمجتمع الدولي. وأوكرانيا، بصفتها بلدا محروما جغرافيا يطل على بحر فقير في موارده الحية، ويعاني من استنفاد الأرصدة السمكية في منطقته الاقتصادية الخالصة، تولي أهمية خاصة لمشكلة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

ونحن نؤمن إيمانا قويا بأنه ينبغي لكل الدول أن تنفذ تدابير فعالة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، بغية حماية الموارد البحرية الحية، والحفاظ على البيئة البحرية. ولا بد من تعاون دولي أفضل في هذا الميدان. وهنا، ثمة دور حاسم تؤديه المنظمات الإقليمية ذات الصلة. ومن المهم أن تعزز المصايد الإقليمية تعاونها مع عدد أكبر من الدول، وخاصة الدول التي تنخرط في الصيد في أعالي البحار والدول المتضررة جغرافيا.

ويشمل الإطار القانوني الدولي للصيد في أعالي البحار باستخدام سفن صيد تجارية ترفع العلم الأوكراني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ومشاركة دولتنا في اللجنة الدولية لمصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وفي منظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي.

وعقب الانضمام إلى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، أكدت أوكرانيا امتثالها للمعايير الحديثة للصيد في أعالي البحار بقبول مجموعة واسعة من الالتزامات الطوعية، بما فيها المدونات وخطط العمل التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة بغية ضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت أوكرانيا قانونا لبرنامج وطني يرمي إلى بناء سفن الصيد للفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٣، اعتُمد البرنامج الوطني الذي يستهدف تطوير صناعة مصايد الأسماك في أوكرانيا حتى عام ٢٠١٠.

وتشارك وفود أوكرانية في عمل العديد من هيئات منظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهي تحبذ الوجود الإلزامي لمراقبين علميين على متن كل السفن البحرية وفي جميع مناطق الصيد التجاري المتصلة بأنشطة تلك المنظمات.

وفيما يتعلق بمشكلة إدارة الأرصدة السمكية والصيد، نود التشديد على ضرورة اعتماد تدابير أكثر صرامة للحد من مستوى استغلال معظم الأرصدة السمكية، مع مراعاة عدم وجود نهج عالمي في الوقت الراهن لتحديد المعايير البيولوجية لبلوغ مستوى مقبول من استغلال الأرصدة.

ونشدد على ضرورة ضمان التنسيق والتعاون الفعالين في الإدارة المتكاملة للمحيطات لتيسير المصايد المستدامة وتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث.

وتشكل المؤسسات التي أنشئت في إطار الاتفاقية عناصر أساسية في النظام العالمي الذي يسمح بسيادة القانون في المحيطات وصون السلم والأمن. ونلاحظ مع الارتياح العمل الفعال للسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري. ونؤكد مرة أخرى على الدور الحاسم للمحكمة الدولية لقانون البحار في عملية تفسير اتفاقية عام ١٩٨٢ والاتفاق وتنفيذهما.

ونود أيضا الإعراب عن تقديرنا للأمين العام على جودة ونطاق تقريره، الذي يمثل بحد ذاته أداة قوية تيسر التعاون والتنسيق الدوليين. ولا تزال أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مكثفة وتستحق منا الإشادة.

السيد الحشاني (تونس) (تكلم بالفرنسية): يسرني أن أشارك في المناقشة التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، التي تمثل بندا من بنود جدول الأعمال يتناول قضايا هامة، إن لم تكن حيوية، لأجيالنا في الحاضر والمستقبل.

ولا يسعني أن أستهل بياني بدون إزجاء الشكر للأمين العام والعاملين في شعبة المحيطات وقانون البحار على التقارير الشاملة والمفيدة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/61/63) والمصايد المستدامة (A/61/154) وهو ما يوفر

صورة كاملة للتطورات الأخيرة في تلك المجالات ويقدم سياقا نتدارس من خلاله هذا البند.

وأود أيضا أن أشيد بمنسقي مشروعي القرارين المعروضين علينا وأن أثني على المهنية التي أدارا بها المناقشات بشأن هذا الموضوع. وتبين تلك الوثائق ومشاريع القرارات، بالإضافة إلى المناقشة الراهنة، الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لإعداد سياسة متسقة ومنصفة بشأن إدارة وحفظ المحيطات ومواردها بطريقة مستدامة، وفي المناطق الواقعة في نطاق مسؤولية الدول الساحلية وفي المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على السواء.

إن حماية وحفظ البيئة البحرية وموارد مصايد الأسماك يشكلان مصدر قلق دائم لتونس. فنحن بلد ساحلي يقع في بحر شبه مغلق، هو البحر الأبيض المتوسط، حيث تمثل الأنشطة البحرية مصدرا هاما لدخل العديد من الأسر. ولهذا السبب، فإن قطاع مصايد الأسماك في تونس ما زال يحظى باهتمام خاص ويخضع لإستراتيجية إنمائية تقوم على إدارة الأرصدة السمكية بطريقة رشيدة، بحيث تحقق توازنا بين الصيد والموارد القابلة للاستغلال، وتعزز البحوث العلمية التطبيقية وتشجع على تربية الأحياء المائية.

ويلاحظ تقرير الأمين العام المعنون ”آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة“، في جملة أمور، أن الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تبذل المزيد من الجهود لمعالجة آثار الممارسات المدمرة، كما يلاحظ الاعتراف الواسع النطاق بالنهج الإيكولوجي والنهج التحوطي وإدراجهما على نحو متزايد في سياسات مصايد الأسماك. وتبعث تلك الملاحظة على التشجيع وينبغي الترحيب بها.

بيد أن الأرصدة السمكية في بقاع عديدة من العالم لا تزال تخضع للاستغلال المفرط الضار، ولا سيما نتيجة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى نفاد مخزونات أنواع معينة من الأسماك، ويحدث أضرارا خطيرة بالموائل والنظم الإيكولوجية البحرية ويضر بالأمن الغذائي وباقتصادات العديد من الدول، وخاصة الدول النامية. ويبين ذلك – وكأنه كان ضروريا – أن مكافحة تلك الممارسات غير المشروعة لم تحقق نجاحا بعد وأنه ما زال ينبغي لنا أن نفعل الكثير في هذا المجال الحيوي.

وبفضل العديد من الاتفاقات والصكوك القائمة، يمتلك المجتمع الدولي أدوات كافية تحت تصرفه لضمان حفظ الموارد البيولوجية البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة. على أن فائدة وفعالية تلك الأدوات يعتمدان اعتمادا كاملا على استعداد الأطراف للعمل بعزم على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها.

واليوم، أصبحت المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، جنبا إلى جنب مع الدول، تمثل حجر الأساس في تنفيذ كل سياسة ترمي إلى حفظ المحيطات ومواردها بطريقة مستدامة. وهي تشكل كذلك الإطار الرئيسي للتعاون الدولي في ذلك الصدد. وإذ نشيد بالجهود المبذولة من أجل إنشاء منظمات جديدة في العديد من مصايد الأسماك – وخاصة في القطاع الجنوبي للمحيط الهندي وجنوب المحيط الهادئ – تعتقد تونس أن تلك الهيئات يمكن أن تستفيد من تعزيز ولاياتها وإدماج نهجها الإيكولوجي ونهجها التحوطي بوصفهما مبادئ توجيهية لإدارة مصايدها، كيما تكون أكثر فعالية.

وإذ تابعنا باهتمام المناقشة الدائرة حول استصواب إعلان وقف اختياري دولي لاستخدام الشباك الجرافة في قاع البحار، يعتقد بلدي أنه ينبغي أن تتولى المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك تنظيم مصايد الأسماك الواقعة خارج مناطق الولاية الوطنية استنادا إلى الدراسات التي تجريها تلك المنظمات.

ويمثل اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ أهم صك ملزم يتعلق بحفظ موارد مصايد الأسماك وإدارتها منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وكان لدخول الاتفاق حيز النفاذ قبل أربعة أعوام، أثرا كبيرا على حفظ وإدارة موارد مصايد الأسماك في أعالي البحار وعلى التعاون الدولي في صناعة صيد الأسماك.

وهذا ما أكده المؤتمر الاستعراضي المنعقد في نيويورك، من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ – الذي أتاح فرصة استُخدمت بحكمة لتقييم فعالية الاتفاق وحالة تنفيذه، فضلا عن اعتماد العديد من التوصيات الرامية إلى تعزيز الاتفاق وأساليب تنفيذه، بغية تحسين التصدي للمشاكل التي ما زالت تعيق حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها. ونحن نؤيد القرار المتخذ بشأن الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف، ومواصلة مناقشة الاتفاق إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي، من جديد هنا، عام ٢٠١١.

ومع الازدياد المتواصل لأنشطة النقل البحري الدولي، واشتداد خطر وقوع حوادث في البحر، فإن مسألة السلامة البحرية والأمن البحري أصبحت أولوية قصوى ينبغي لنا معالجتها من خلال نهج واقعي يستند إلى التعاون الدولي. وأود أن أذكر بالمبادئ التوجيهية التي اقترحتها المنظمة البحرية الدولية، المتعلقة بأماكن اللجوء للسفن التي تواجه خطرا، بغية التشديد، بشكل خاص، على أن إدارة أماكن اللجوء هذه، وتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، يتطلبان تعبئة قدر هائل من موارد بشرية ومادية تتجاوز قدرات البلدان النامية.

في الختام أود أن أؤكد التزام تونس بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وهو ما يعني بالضرورة الامتثال لمختلف الالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الصك الهام، في مختلف الميادين المتعلقة باستخدام المجالات البحرية ، بما فيها حق عبور المضايق المعترف باستخدامها للملاحة الدولية.

تنظيم الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن البند الخاص بهذه الجلسة. وأود أن أبلغ الأعضاء أننا سنواصل النظر في البند ٧١ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) غدا صباحا، مباشرة بعد رفع الجلسة التذكارية الخاصة المكرسة للذكرى السنوية الستين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أؤكد أن الجمعية العامة ستجري، يوم الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مناقشة مشتركة للبند ١٠ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير مجلس الأمن“، والبند ١١١ من جدول الأعمال المعنون ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن“، وستكون هذه المناقشة البند الثاني من عملها.

وفي ذلك السياق، أود أن أحيط الأعضاء علما بأن نسخا من تقرير مجلس الأمن قد وضعت فعلا، هذا الصباح، في صناديق بريد الوفود، وهي متاحة أيضا على نظام الوثائق الرسمية الإلكتروني.

وأود أيضا أن أستشير الأعضاء بشأن تمديد مستقبلي لأعمال اللجنة الثانية. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد وافقت، في جلستها العامة الـ ٦٥، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على تمديد أعمال اللجنة الثانية حتى يوم الأربعاء ٦ كانون الأول/ديسمبر. وبعد ذلك، أبلغ رئيس اللجنة الثانية رئيسة الجمعية بأن اللجنة لن تستطيع إنهاء أعمالها حتى يوم الجمعة ٨ كانون الأول/ديسمبر.

هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد أعمال اللجنة الثانية حتى يوم الجمعة ٨ كانون الأول/ديسمبر؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.